وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :
التعليم العالي

يهدف التعليم العالي حسب القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 كما تمّ تنقيحه إلى إسداء التكوين الجامعي وتنمية المعارف ونشرها لتأسيس اقتصاد يقوم على المعرفة وإلى دعم تشغيليّة الخريجين وذلك في نطاق الشراكة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وقد جعل هذا القانون من الطالب محور منظومة التعليم العالي، وأكّد على الجودة في مجالات التكوين والتصرف البيداغوجي والإداري والمالي كعنصر أساسي في هذه المنظومة. وكُلّفت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (فيما يلي الوزارة) أساسا بتنفيذ سياسة الدولة في مجال التعليم العالي وهي تخضع في تنظيمها إلى مقتضيات الأمر عدد 2876 المؤرخ في 11 أوت 2008 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وبلغ مجموع إطار التدريس الجامعي ما جملته 21.243 أستاذا جامعيا في موفى سنة 2013 فيما بلغ عدد الطلبة حوالي 315 ألف طالب خلال السنة الجامعية 2012-2013. وبلغت ميزانية الوزارة في سنة 2014 ما جملته 1.344,210 م.د وهو ما يمثّل نسبة 5 % من ميزانية الدولة. وتشرف الوزارة على 13 جامعة تشرف بدورها على 198 مؤسسة جامعية كما تسهر الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية على سير 24 معهدا عاليا للدراسات التكنولوجية. وتمّ منذ سنة 2008 إدراج الوزارة ضمن الدفعة الأولى من الوزارات المعنية بالتجارب النموذجية لتركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف وذلك بغرض تكريس مزيد من الشفافية على التصرّف وإرساء ثقافة المساءلة ودعم الرقابة الخارجية التي يمارسها كلّ من البرلمان ودائرة المحاسبات[1].

واتّجهت مهمة الرقابة التي أنجزتها دائرة المحاسبات إلى تقييم أداء الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي في بيئة رقابية شرعت في اعتماد نمط التصرف الجديد. وتركّز اهتمام الدائرة على قطاع التعليم العالي الذي استأثر خلال الفترة 2010-2014 باعتمادات تمثل معدل 66 % من ميزانية الوزارة رصدت لتطوير المناهج ودعم الجودة وربط التعليم العالي بالتشغيل واحتياجاته وترشيد حوكمة القطاع. وتمّ النظر في مدى توفّق الوزارة في تركيز منظومة التصرف الجديدة بما يضمن توفير آليات القيادة والمتابعة والتقييم وفقا لمتطلبات الشفافية والمساءلة. كما اهتمّت الدائرة بمدى اضطلاع الوزارة بالمهام الموكولة لها في مجالي التكوين الجامعي[2] ودعم تشغيلية خريجي التعليم العالي.

---

[1] المخطّط المديري للمنظومة الذي صادقت عليه اللّجنة الوزارية لتنسيق وقيادة المشروع بتاريخ 3 جوان 2010 والذي تمّ تحيينه في 30 أوت 2013.

[2] لا يشمل نطاق المهمة الماجستير والدكتوراه باعتبار أنّ هذان المجالان يندرجان ضمن مسار البحث العلمي كما أنّ النصوص المنظمة لهما وفقا لنظام إمد لم تصدر إلا خلال سنتي 2012 و2013.

وفضلا عن الأعمال التي شملت المصالح المركزية للوزارة وغطّت أساسا الفترة 2009-جوان 2014، تم توجيه استبيانات إلى عيّنة من الجامعات والمؤسسات الجامعية والمؤسسات الاقتصادية وإطار التدريس الجامعي وخريجي التعليم العالي. وتمّ تنظيم فرق تفكير مع عيّنة من اللّجان القطاعية لتأهيل المؤسسات الجامعية ومع أعضاء الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد. وشملت المعطيات المستقاة فيما يخصّ منظومة التصرف في الميزانية رئيس الوحدة بالوزارة ورئيسي برنامجي التعليم العالي والقيادة والمساندة وكلّ رؤساء البرامج الفرعية المتفرّعة عن هذين البرنامجين.

وأبرزت الأعمال الرقابية أن تركيز نظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف لم يتقدم بالنسق المطلوب مما حال دون بلوغ الأهداف المنتظرة وأنّ منظومة التكوين الجامعي تستدعي إصلاحات جوهرية لمعالجة الإشكاليات القائمة وأن تشغيلية خريجي التعليم العالي تتطلب مزيد الإحاطة والمتابعة.

أبرز الملاحظات

- تركيز التصرف في الميزانية حسب الأهداف بالوزارة

انخرطت الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي في تجربة التصرف في الميزانية حسب الأهداف وانصهرت بذلك في مسار حوكمة قطاع التعليم العالي بما يمكّن من الارتقاء به إلى المعايير الدولية ودعم تشغيليّة خريجيه وذلك من خلال منظومة تصرّف مبنيّة على النتائج وإرساء ثقافة المساءلة وتقييم أداء القائمين عليه من رؤساء برامج وبرامج فرعية.

وقد أعاق عدم استكمال الإصلاحات على المستوى الوطني مسار تركيز المنظومة بالوزارة، ولم توضع الوسائل الضرورية والأطر الملائمة لحسن تنفيذ مشروع تطوير التصرف في الميزانية حسب الأهداف. ولم يتمّ تفعيل دور مسؤولي البرامج والبرامج الفرعية بالقدر الذي يمكّنهم من ممارسة القيادة وفق القدرة على الأداء. ولم تسند إليهم التسهيلات التي تمكّنهم من الاستعمال الناجع للإمكانات المتاحة.

ولم تخل منهجية ضبط الأهداف والمؤشرات وملاءمتها مع الإعتمادات وقيس النتائج المحقّقة من نقائص انعكست سلبا على دلالة ومصداقية المعطيات والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانية منذ سنة 2011 وهو ما يحول دون اعتمادها كقاعدة للمساءلة على أساس مسؤوليات واضحة.

- التكوين الجامعي : منظومة تكوينية تستوجب التقييم والإصلاح

يتطلّب إرساء تكوين جامعي ذي جودة وقابل للمقارنة مع الأنظمة المعتمدة دوليا الارتقاء بمكوّناته من إطار تدريس ومؤسسات جامعية ونظام دراسة. إلا أنّه تبين أن منظومة التكوين الجامعي تشكو نقائص مختلفة تحدّ من جودة التكوين.

فقد سُجّل على مستوى المؤسسات الجامعية وخاصة تلك المتواجدة في المناطق الداخلية، نقص في إطار التدريس الجامعي القار لا سيما من صنف "أ" وفي عديد الاختصاصات العلمية وذلك علاوة على البنية الأساسية الجامعية التي لم تتوفّق الوزارة في تحسينها بما يؤمّن ظروفا أفضل للتدريس. ولا توفّر المنهجية المعتمدة لتأهيل المؤسسات الجامعية لإسناد الشهادات الوطنية في الإجازة الضمانات الكافية لدقة التقييم وموضوعيته.

ولم يتم الإعداد لإرساء نظام الدراسات "إمد"، بالكيفية المطلوبة من حيث وضع الإطار القانوني الملائم وتوفير الإمكانات المادية وتأهيل الموارد البشرية. وقد أدّى ذلك إلى عدم تلاؤم عروض التكوين دائما مع مقتضيات هذا النظام. ويضاف إلى ذلك أنّ جزءا من إطار التدريس الجامعي يعتبر أنّ قواعد التقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة صلب نظام إمد لا تستند إلى معايير تقييم واضحة وسهلة التطبيق ولا تمكّن من تقييم مدى اكتساب الطالب للمعارف التطبيقية المتصلة بمجال تعلّمه وللمهارات المتصلة بالتواصل الكتابي والشفاهي.

أمّا على مستوى آليات ضمان جودة التكوين الجامعي، فإنّه لم يتم استكمال تركيز الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد وتفعيل دورها في إرساء نظام جودة خاص بقطاع التعليم العالي.

- دعم تشغيلية خريجي التعليم العالي

يتطلب دعم تشغيلية خريجي التعليم العالي وضع آليات تضمن للطلبة الاحتكاك المباشر مع أهل المهنة ومعايشة واقع المؤسسة الاقتصادية. ولم تتوفّق الهياكل المعنيّة بدعم تشغيلية الطلبة في الرفع من قدرتها على التخطيط والمتابعة والتقييم بما يجعل مخرجات التكوين الجامعي متطابقة مع متطلبات التشغيل وبقيت استجابة المنظومة التكوينية وتأقلمها مع حاجيات المؤسسات الاقتصادية محدودة.

ولئن تأكّدت ضرورة العمل على توجيه أفواج الطلبة الوافدين على التعليم العالي وتوزيعهم على الاختصاصات ذات التشغيلية العالية إلى جانب فرض احترام شرط توفير عروض تكوين تتيح توجيه ثلثي الطلبة على الأقلّ نحو المسالك التطبيقية فإنّ عدم توفّر المعطيات الدقيقة حول الآفاق المهنية للمسالك والاختصاصات وغياب قاعدة معطيات حول حاجيات سوق الشغل من كفاءات ومؤهلات يبقى عائقا أساسيا أمام تطوُّر إعلام جامعي متكامل ومهيكل. ولم يتطور عدد المسجلين في الاختصاصات ذات التشغيلية العالية. ولم ترتق نسبة الطلبة المسجّلين في الإجازات التطبيقية لمستوى الثلثين المطلوب.

وضُبط للتكوين التطبيقي إطار قانوني يهدف إلى ضمان تكامله مع التكوين الأكاديمي على أن يتمّ تصوّر التكوين وتنظيمه بالشراكة مع المحيط المهني. إلا أنّ انفتاح المؤسسة الجامعية على المؤسسة الاقتصادية لجعلها شريكا فاعلا بقي محتشما نتيجة عدم وضع التراتيب والإتفاقيات الكفيلة بتطويره وهو ما حدّ من فرص احتضان المؤسسات الاقتصادية للطلبة في إطار التربصات أو التكوين بالتداول.

I- تركيز التصرّف في الميزانية حسب الأهداف بالوزارة المكلّفة بالتعليم العالي

شكّلت قيادة التجارب النموذجية لتركيز منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف ومن بينها تجربة الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي أحد محاور إتّفاقيّة تمويل مع الإتّحاد الأوروبي أبرمت بتاريخ 20 ديسمبر 2008 بمبلغ جملي قدره 30 مليون أورو في شكل دعم لميزانية الدولة. وتمّ خلال سنة 2009 إعداد المخطّط المديري للمنظومة صادقت عليه اللّجنة الوزارية لتنسيق وقيادة المشروع[1] بتاريخ 3 جوان 2010 وتمّ بتاريخ 23 ديسمبر 2014 المصادقة على الوثيقة المحيّنة في 30 أوت 2013. ويتضمّن المخطط مكوّنات ومراحل وآليات وآجال تركيز المنظومة. وقد مكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على نقائص تعلّقت بآليات تركيز المنظومة وبمنهجيتها.

أ- آليات تركيز منظومة التصرّف في الميزانيّة حسب الأهداف

حدّد الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008[2] مدّة خمس سنوات لإنجاز مشروع تطوير التصرّف في ميزانية الدولة بالوزارات المدرجة ضمن الدفعة الأولى من التجارب النموذجية. ونظرا للتأخير في استكمال المشروع على صعيد وطني تمّ التمديد بخمس سنوات إضافية في مدّة إنجازه ابتداء من 25 أوت 2013 بمقتضى الأمر عدد 385 لسنة 2014 المؤرخ في 17 جانفي 2014.

وتبين في هذا الصدد وعلى صعيد وطني، أن تقدّم أعمال فرق العمل المحدثة صلب وزارة المالية لم يكن بالنسق المطلوب. فقد كلّفت هذه الفرق بدراسة الإصلاحات واقتراح الصيغ الملائمة لوضع أسس منظومة تصرف حديثة وتفعيلها وتحوير وتعصير النظام الحالي للمالية العمومية على مستوى الإطار التشريعي والترتيبي وتبويب الميزانية ونظام الرقابة المسبقة واللاحقة والتطبيقات الإعلامية ونظام المحاسبة العمومية ككل. غير أنّه وإلى موفى شهر مارس 2015، لم يصدر القانون الأساسي الجديد للميزانية وما زال اعتماد تقنية القيد المزدوج بالمحاسبة في طور التجربة ولم يتمّ بعد استكمال ملاءمة قواعد المعلومات الوطنية "أدب" و"أمد" لمنظومة التصرف الجديدة. ولم يتمّ وضع منهجية ومخططات عمل لتدقيق البرامج وتكوين مدقّقين حيث أنّ محور اتفاقية الدعم مع الاتحاد الأوروبي المتعلّق بهذا الجانب لم يتمّ إنجازه بعد.

أمّا على مستوى الوزارة، فقد أحدثت وحدة للتصرف في الميزانية حسب الأهداف في سنة 2008 وتم تعيين عدد من مسؤولي البرامج أوكلت لهم القيادة وفق القدرة على الأداء بمقتضى منشور رئيس الحكومة عدد 42 بتاريخ 23 جوان 2012 المتعلّق بإعداد إطار القدرة على الأداء

---

[1] أحدثت بمقتضى الأمر عدد 893 لسنة 2007 المؤرّخ في 10 أفريل 2007 برئاسة الوزير الأوّل (سابقا).

[2] المتعلق بإحداث وحدات تصرّف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

للسياسات العمومية. وتتمثل مهام مسؤولي البرامج خاصة في تنسيق أعمال كافّة المتدخّلين ولا سيما رؤساء البرامج الفرعية (الجامعات) ورؤساء البرامج العملياتية (المؤسسات الجامعية) وتأمين حوار تصرّف[1] بين مختلف المتدخلين وبين مصالح برنامج القيادة والمساندة (الإدارة العامة للمصالح المشتركة) والوزارات المعنية بالإنفاق العمومي ولا سيما وزارة المالية.

وتبيّن أنّ المسؤول عن برنامج التعليم العالي لم يمارس كافة صلاحياته. فقد كان من المفروض أن يتولّى توجيه الخيارات وبرمجة الأنشطة ومتابعتها والسعي إلى تحقيق النتائج وأن ينجزها في إطار حوار تصرف يشرّك من خلاله رؤساء البرامج الفرعية. غير أنّ هذه المهام تمّ تأمينها بالأساس على مستوى مركزي من قبل كلّ من وحدة التصرّف في الميزانية حسب الأهداف والإدارة المالية الراجعة بالنظر إلى الإدارة العامّة للمصالح المشتركة.

وقد نصّ قانون التعليم العالي على إبرام "عقود برامج تكوين وبحث" سواء بين مسؤولي البرامج بالوزارة ورؤساء البرامج الفرعية أو بين هؤلاء ورؤساء البرامج العملياتية تضبط الالتزامات من جهة والإمكانات الواجب توفيرها من جهة أخرى على أساس تمشّ منهجي يعتمد البرمجة على المدى المتوسّط والتقييم الموضوعي للنتائج المسجّلة. وتمّ إدراج هذه الآلية في برنامج دعم قطاعات التربية والتكوين المهني والتعليم العالي من أجل التشغيليّة[2] على مستوى مكوّنه الأوّل المتعلق بالجودة والحوكمة.

إلاّ أنّ هذه الآلية لم يتم توظيفها ومتابعتها بما يساعد على تحقيق النتائج المرجوة منها حيث لم تعمّم على كافة المتدخلين في المنظومة (من جملة 154 عقدا مبرمجا لم يتمّ إلى موفّى شهر جوان 2014 إبرام سوى 102 عقدا). ولم يتمّ تقييم التجربة داخليا من قبل الجامعات والمؤسسات الجامعية وخارجيا من قبل الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد[3] وذلك باعتبار عدم استيفاء مسار تركيزها.

---

[1] "مجموعة الإجراءات والنظم التي تحدّد أساليب وطرق تبادل المعلومة بين مختلف المستويات والدرجات المهنية والإدارية لغاية إحكام التصرّف في الإمكانيات المتاحة قصد تحقيق الأهداف المبرمجة. ويمكّن حوار التصرّف من إعداد وتنفيذ ميزانية البرنامج والبرامج الفرعية ومن برمجة الأنشطة واستعمال الإمكانيات المتاحة لتحقيق أداء أفضل."

[2] دخلت اتفاقية التمويل الخاصة بهذا البرنامج (PEFESE) حيز التنفيذ بتاريخ 22 ديسمبر 2010 بميزانية جملية قدرها 65 مليون يورو وحدّدت آجال تنفيذها بـ 72 شهرا بما فيها التنفيذ العملي للأنشطة المضبوطة وعمليات التدقيق والتقييم. ويعتبر هذا البرنامج تواصلا للدعم الذي حظيت به القطاعات المذكورة منذ سنة 2000 بما قيمته 193 مليون يورو. ويتمحور البرنامج حول ثلاثة مكونات رئيسية خصّص لكل منها عدد من المؤشرات لقيسها.

[3] الهيئة المكلّفة بذلك وفقا لقانون التعليم العالي.

وقد اعتبر ما يفوق 92 % من مسؤولي البرامج ورؤساء البرامج الفرعية المستجوبين في إطار الاستبيان حول منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف[1] أنّ آلية التعاقد لم تساعد على تركيز منهجية التصرّف في الميزانية حسب الأهداف ولا في تدعيم استقلالية الجامعات. ولم تراع هذه الآلية أيضا خصوصيات البرنامجين الفرعيين "مدينة العلوم بتونس" و"قصر العلوم بالمنستير" باعتبارهما مؤسستين عموميتين لا تكتسيان الصبغة الإدارية ولا تخضعان بالتالي إلى قواعد المالية العمومية وهو ما لم يساعد على انخراطهما بمنظومة التصرّف في الميزانية حسب الأهداف.

ومن جهة أخرى، يقتضي التصرف في الميزانية حسب الأهداف إسناد جملة من التسهيلات لفائدة المسؤول عن البرنامج تتمثل خاصة في تبسيط قواعد وإجراءات وآجال الرقابة المسبقة من جهة والعمل على إرساء آليات الرقابة الداخلية ورقابة التصرف ودعم الرقابة اللاحقة من جهة أخرى بما يتماشى ومبدأ المساءلة على أساس المسؤولية المسندة.

وإلى موفى شهر جوان 2014، لم تشرع الوزارة في اعتماد الرقابة المسبقة المعدّلة لأسباب خارجة عن نطاقها حيث أن التراتيب التي صدرت في هذا الشأن كانت إبّان اتخاذها تتعارض مع أحكام الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية. ولم يتم رفع هذا الإشكال القانوني إلا بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014 الذي صدر في 19 أوت 2014. ولم يتمّ أيضا تركيز آليات الرّقابة الدّاخلية ورقابة التصرف بسبب عدم شروع فريق العمل الذي تمّ تكوينه للغرض منذ سنة 2012 في مباشرة أعماله. وبالإضافة إلى ذلك لم يقع تركيز وحدات التدقيق الدّاخلي ورقابة التصرّف بالوزارة.

ومن جهة أخرى، تستوجب قيادة البرامج وفق المنهجيّة الجديدة الإلمام الكامل بمتطلباتها القانونية والترتيبية واكتساب ثقافة المسؤولية والتقييم والمساءلة وذلك من خلال تكثيف عمليات التكوين والإعلام والتحسيس. ولئن رصدت منذ سنة 2009 اعتمادات سنوية للتكوين في التصرّف في الميزانية حسب الأهداف بقيمة 25 أ.د فإنّه لم يتمّ استهلاكها إلاّ في حدود مبلغ 720 دينارا تمّ صرفه في سنة 2013،.

وتبيّن في هذا الصدد، ومن خلال الإستبيان الموجّه إلى رئيس البرنامج وإلى كافة رؤساء البرامج الفرعية المباشرين عدم إلمام قرابة نصفهم بصفة كاملة بالنصوص القانونية والترتيبية والأدلة الصادرة في المجال. وأفاد أغلب المستجوبين بأنّهم لم يشاركوا في أيام تحسيسية وأنّ عدد الدورات التدريبية التي انتفعوا بها لم يتجاوز عددها دورة واحدة. ولم ينتفع حوالي ثلث المستجوبين بأيّة دورة تدريبية.

---

[1] شمل الإستبيان المدير العام لوحدة التصرّف في الميزانية حسب الأهداف بالوزارة والمسؤول عن برنامج التعليم العالي والمدير العام للدراسات التكنولوجيّة و13 جامعة ومدينة العلوم بتونس وقصر العلوم بالمنستير والمسؤول عن برنامج القيادة والمساندة ومركز النشر الجامعي ومركز الحساب الخوارزمي. وفاقت نسبة الإجابة 90 %. ولم تتولّ جامعة قفصة ومدينة العلوم بتونس الإجابة على الإستبيان.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تم تغيير المسؤول عن برنامج التعليم العالي 4 مرّات خلال السنوات 2011 و2012 و2014 و2015 وشمل التغيير أيضا كلّ رؤساء البرامج الفرعيّة على الأقلّ مرّتين خلال الفترة المذكورة وهو ما من شأنه أن لا يضمن الاستفادة من أعمال التحسيس والتكوين والإلمام الكافي بمتطلبات تركيز المنظومة.

ب – منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف

تمّ تفريع أنشطة الوزارة في إطار المنظومة الجديدة إلى أربعة برامج تساهم في تجسيم إستراتيجية الوزارة وهي تباعا التعليم العالي والبحث العلمي والخدمات الجامعية والقيادة والمساندة. وقد لوحظ أنّ قائمة البرامج[1] بالوزارة التي تمّ ضبطها منذ سنة 2007 لم يتمّ إقرارها إلاّ في سنة 2014[2].

ويهدف اعتماد المنهجية الجديدة للتصرّف في الميزانيّة إلى التوظيف الأمثل للإمكانات العمومية المتاحة من خلال ضبط الاعتمادات السنوية في إطار متوسط المدى وبرمجة سنوية للنفقات. ويتم تقييم النتائج على أساس مؤشرات موضوعية تمكّن من تحديد المسؤولية والمساءلة حول استعمال الموارد ومدى تحقيق الأهداف المحدّدة مسبقا.

وبالنسبة إلى برنامج "التعليم العالي"، فقد تمّ تحديد أهداف نوعية بشأنه تتمثّل في الرّفع من نوعية التكوين الجامعي وتحسين جودته من خلال إدراج مسارات تكوينية جديدة ودعم تكوين المكوّنين بغية تحسين نسب التأطير بالمؤسسات الجامعية وتحسين ظروف التدريس ودعم تشغيلية الخرّيجين. ولتحقيق هذه الأهداف، تمّ تفريع البرنامج إلى 18 برنامجا فرعيا[3] و208 برنامجا عمليا[4] وضبطت له 3 أهداف و8 مؤشّرات قيس أداء. وأدرج هدف تحسين التصرّف في البنايات والتجهيزات صلب برنامج "القيادة والمساندة" وحدّد له مؤشران يتعلقان بتهيئة المؤسسات الجامعية وبتجديد التجهيزات ولا سيما منها العلمية والبيداغوجية.

وقد أقتضى منشور رئيس الحكومة عدد 42 لسنة 2012 سالف الذكر بالنسبة إلى وزارات الدفعة الأولى للتجربة النموذجية تقديم ميزانياتها وفق المنظور البرامجي بالتوازي مع الميزانية التقليدية وعرضها في سنة 2013 على المجلس الوطني التأسيسي للمناقشة مصحوبة بمجموعة من الوثائق

---

[1] تمّت المصادقة عليها من قبل اللجنة الوزارية للتنسيق وقيادة المشروع بتاريخ 5 نوفمبر 2007.

[2] الأمر عدد 2238 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014 والمتعلّق بضبط قائمة البرامج بالنسبة إلى الدفعة الأولى من الوزارات النموذجيّة المعنيّة بتجربة منظومة التصرّف في الميزانيّة حسب الأهداف.

[3] 13 جامعة والإدارة العامّة للدراسات التكنولوجية وقصر العلوم بالمنستير ومدينة العلوم بتونس والهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد وبرامج أخرى للتعليم العالي.

[4] كليات ومعاهد ومدارس عليا.

تتمثّل خاصة في مشروع القدرة على الأداء للسنة المعنية وتقرير القدرة على الأداء للسنة السابقة. كما اقتضى نفس المنشور أن تكون هذه الميزانيات متلائمة مع الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط.

وقد أعدّت الوزارة ميزانياتها للسنوات 2011 و2012 و2013 وفق المنهجية الجديدة مصحوبة بالمشاريع السنوية للقدرة على الأداء بالتوازي مع الميزانية التقليدية. ولئن قامت الوزارة بإعداد تقريري القدرة على الأداء لسنتي 2011 و2012 فإنّها لم تستكمل إعداد تقرير سنة 2013 إلاّ في موفّى سنة 2014. كما تبيّن عدم مناقشة ميزانية سنة 2013 وفق المنظور البرامجي حيث تمّت على أساس الصيغة التقليدية سواء على مستوى وزارة المالية أو المجلس الوطني التأسيسي. كما لم توضع مناقشة الميزانية ضمن الإطار القطاعي للنفقات متوسط المدى للفترة 2011-2013 باعتبار عدم المصادقة على هذه الوثيقة.

وبيّن فحص مؤشرات قيس الأداء المضمّنة بوثائق القدرة على الأداء المتوفّرة والمتعلّقة ببرنامجي التعليم العالي والقيادة والمساندة ومقاربتها مع الأهداف المضبوطة وجود نقائص تشوب شموليتها ودلالتها ومصداقيتها.

فقد تبيّن غياب مؤشّرات بخصوص أنشطة هامّة تندرج ضمن برنامج التعليم العالي على غرار تحسين ظروف التدريس خاصة من خلال إنجاز مشاريع البناء والتوسعة والصيانة وتدعيم التجهيزات العلمية في إطار الاستثمارات المباشرة في البنية الأساسية الجامعية. فبالرغم من أنّها تمثّل 25,37 % من ميزانية برنامج التعليم العالي و17 % من ميزانية الوزارة في سنة 2013 فإنّه لم تتمّ تغطيتها بأهداف ومؤشرات تتعلق خاصّة بمدى نجاعة إنجاز المشاريع. كما لم تشمل المؤشرات المعتمدة جوانب أخرى من أنشطة الوزارة ومؤسساتها على غرار التعليم الخاص والتعاون الدولي.

وفضلا عن ذلك، يقتصر المؤشر المتعلّق بنسبة تجديد التجهيزات[1] على التجهيزات الدائمة الخاصة بالأشغال التطبيقية مقابل الكلفة الجملية للتجهيزات. ولا يستند إلى معطيات دقيقة تتعلّق خاصّة بالمعدّات المتوفرة حسب المخابر والورشات والمؤسسات وتاريخ اقتنائها وقيمتها المالية ونسب استغلالها والأعطاب المتعلقة بها. ويرجع ذلك بالأساس إلى عدم توفّر بنك معلومات وعمليات إحصاء دقيقة. وقد أرجعت الإدارة العامة للبناءات والتجهيز النقائص المتعلّقة بالمؤشرات في مادّة تحسين التصرف في البنايات والتجهيزات إلى أنّ اختيارها تمّ بصفة مستعجلة ودعت إلى ضرورة تنظيم دورة تكوينية في تقنيات إعداد وتقييم مؤشرات قيس الأداء.

وخلافا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 42 لسنة 2012 المذكور آنفا والتي تؤكّد على عدم اعتماد مؤشرات الوسائل قدر الإمكان وتكريس مؤشرات النتائج، تبيّن أنّ 13 من ضمن 15

[1] يندرج هذا المؤشر ضمن الهدف المتعلّق بتحسين التصرف في البناءات والتجهيزات في برنامج القيادة والمساندة.

مؤشرا تخصّ برنامجي التعليم العالي والقيادة والمساندة هي مؤشرات "وسائل". ويحول ذلك دون اعتمادها كوسيلة لتقييم الأداء بالنظر إلى معايير النجاعة والفعالية.

وقد أكّد حوالي ثلثي المستجوبين من مسؤولي البرامج ورؤساء البرامج الفرعية أنّ مؤشرات قيس الأداء لا تغطّي كافة الأهداف المرسومة لبرامجهم. وأكّد حوالي 84 % منهم عدم مساهمتهم في ضبط المؤشرات واعتبروا أنّها لا تستجيب لمقاييس الدلالة والواقعية وإمكانية الحصول عليها في آجال معقولة ويرون بالتالي ضرورة مراجعتها.

وتبيّن من خلال مقاربة نفس المؤشرات في وثائق مختلفة تتعلّق بتقديرات وإنجازات سنة 2012 إدخال تعديلات في مستوى 5 مؤشرات من بين 8 مؤشرات[1]. كما تبيّن تغيّر قيمة نفس المؤشر لنفس السنة من وثيقة إلى أخرى على غرار ارتفاع القيمة المنشودة لسنة 2012 لمؤشر "عدد الطلبة بالنسبة لكل مدرّس قار" من 20 إلى 22,7 في حين انخفضت تلك المتعلقة بمؤشّر عدد الأساتذة الجامعيين صنف أ بالنسبة لعدد الأساتذة صنف "أ" و"ب" لسنة 2013 من 16,39 % إلى 14,8 %. كما لوحظ تغيير في القيمة المحقّقة لسنة 2011 للمؤشر الأوّل بالترفيع فيها بنسبة 11 % والمؤشر الثاني بالتخفيض فيها بنسبة 8,5 %.

ولئن أرجعت الوزارة تغيير طريقة احتساب المؤشّرات إلى إدراج إحصائيات غير نهائية صادرة عن مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة ضمن المشروع السّنوي للقدرة على الأداء وإلى المراجعات التي يقوم بها رئيس البرنامج على مستوى احتساب المؤشر فإنّ التعديلات المتواترة على المؤشرات أدّت إلى إفراز نسبة إنجاز عامة تقارب وتتجاوز أحيانا 100 % في خصوص تحسين الجودة ونسبة التأطير بالمؤسسات الجامعية ودعم تشغيلية خريجي التعليم العالي وهو ما لا يعكس واقع قطاع التعليم العالي.

وقد اعتبر منشور رئيس الحكومة عدد 42 لسنة 2012 المذكور آنفا التقارير السنوية للقدرة على الأداء قاعدة أساسية للمساءلة حول تحقيق أهداف البرنامج تترجم مسؤولية جميع المتدخّلين في تحقيقها. وأكّد على ضرورة العمل على إعداد تقارير ذات جودة وفائدة. إلاّ أنّه وفي غياب تدقيق لهذه التقارير، فإنّه لا يمكن اعتمادها كآلية لتقييم نجاعة وفعالية أداء الوزارة وذلك بسبب النقائص التي تشوب شموليتها وصحة وموثوقية المعلومات المدرجة بها.

وبصفة عامة، وفي ظلّ عدم اكتمال تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بالوزارة وباعتبار مختلف النقائص التي تمّ تسجيلها فإنّ دائرة المحاسبات عمّقت النظر في النتائج

---

[1] وهي "عدد الشهادات المحدثة في إطار البناء المشترك" و"عدد الطلبة المشاركين في مخطّطات الأعمال" و"عدد الطلبة بالنسبة لكل مدرس قارّ" و"نسبة المدرسين الجامعيين القارين من مجموع المدرسين الجامعيين" و"عدد الشهادات المحدثة في إطار التكوين عن بعد وغير الحضوري."

المحقّقة من خلال الطُّرق الرقابية المخوّلة لها للحصول على المعلومات بخصوص التكوين الجامعي وتشغيلية مخرجاته.

II- منظومة التكوين الجامعي

تشمل المكوّنات الأساسية لمنظومة التكوين الجامعي، إطار التدريس الجامعي والمؤسسات الجامعية وأنظمة الدراسة إضافة إلى آليات ضمان جودة التكوين الجامعي المنصوص عليها في الإطار القانوني المنظّم للتعليم العالي. ومكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على نقائص تعلّقت بالتكوين الجامعي وبآليات ضمان جودته.

أ- التكوين الجامعي

يُنَظَّم التكوين الجامعي وفق نظام الدراسة إمد في إطار عروض تكوين صلب المؤسسات الجامعية وتحت إشراف الجامعات والوزارة المكلّفة بالتعليم العالي ويتعهّد به إطار تدريس جامعي. وتخضع المؤسسات الجامعية إلى مجموعة من الإجراءات قصد تأهيلها لإسناد الشهادات العلمية تشرف عليها المصالح المركزية للوزارة.

وقد تمّ الوقوف على نقائص تعلّقت بإطار التدريس الجامعي القار وبالبنية الأساسية الجامعية وبتأهيل المؤسسات الجامعية لإسناد الشهادات الوطنية في الإجازة صلب نظام إمد وبالتكوين في إطار هذه الشهادات.

1- إطار التدريس الجامعي القار

يشمل إطار التدريس القارّ للوزارة المكلّفة بالتعليم العالي أسلاكا مختلفة يمثّل سلك المدرسين الباحثين أهمّها حيث يمثل معدّل 73 % من جملة الأساتذة الجامعيين خلال الفترة 2011-2013. وتُنظّم دورات انتداب هذا السلك بمقتضى منشور صادر عن الوزير المكلّف بالتعليم العالي يحدّد شروط الترشح وآجاله. كما تُحدّد الخطط المزمع تسديدها بعنوان دورات الانتداب بنفس الصيغة انطلاقا من الحاجيات المعلنة من قبل المؤسسات الجامعية. وبلغ مجموع إطار التدريس القارّ ما جملته 17.797 أستاذا جامعيا خلال السنة المالية 2013 فيما بلغت اعتمادات التأجير خلال نفس السنة ما قدره 383,126 م.د.

ونصّت استراتيجية تطوير التعليم العالي والبحث للفترة 2008-2017 على ضرورة دعم إطار التدريس بالمؤسسات الجامعية ولا سيما بالجامعات الداخلية والفتية إضافة إلى تكثيف التكوين

البيداغوجي لإطار التدريس الجامعي. وقد بيّنت الأعمال الرقابية نقائص تعلّقت بانتداب وتوزيع إطار التدريس الجامعي القارّ وبتكوينه.

فمقارنة بالخطط المفتوحة، تبيّن أنّ نسبة الانتدابات المنجزة بالنسبة إلى سلك المدرسين الباحثين ناهزت بعنوان دورات الانتداب 2011 و2012 و2013 ما جملته على التوالي 57 % و46 % و44 % (تباعا 2282 و1878 و1491 أستاذا جامعيا)[1]. وتراوحت هذه النسبة بين 23 % و60 % بالنسبة إلى رتبتي أستاذ محاضر وأستاذ تعليم عال وبين 41 % و72 % بالنسبة إلى رتبتي مساعد وأستاذ مساعد.

وتشمل الاختصاصات التي تسجّل نسبا متدنّية للانتداب بالنسبة إلى رتبة مساعد خاصة اختصاصات الشبكات الإعلامية والتعمير والفنون والحرف والألمانية والانقليزية والإيطالية فيما تشمل بالنسبة إلى رتبة أستاذ تعليم عال بالخصوص اختصاصي الإعلامية والعربية. ولم تتجاوز هذه النسبة 5 % في اختصاصي الألمانية والإيطالية في دورة 2013 في رتبة مساعد فيما بلغت 11 % في اختصاصي الإعلامية والعربية في دورتي 2011 و2013 بالنسبة إلى رتبة أستاذ تعليم عال. كما لم يتمّ خلال نفس دورات الانتداب انتداب أي مترشّح إلى رتبة مساعد في اختصاصات الإسبانية وعلوم النقل واللوجستيك وأي مترشح إلى رتبة أستاذ تعليم عال في اختصاصات الانقليزية وإدارة الأعمال وعلوم الإخبار والرياضيات التطبيقية وهندسة الطاقة.

ولوحظ عدم توفّر ترشحات بالنسبة إلى خطط تمّ فتحها خلال دورات الانتداب للفترة 2011-2013 بلغت على التوالي 15 خطة و8 خطط و12 خطة بالنسبة إلى رتبتي مساعد وأستاذ تعليم عال. وتعلّقت هذه الوضعية خاصة باختصاصات الروسية والصينية والتركية بالنسبة إلى رتبة مساعد واختصاصات الانقليزية والإسبانية وعلم الاجتماع والهندسة الصناعية والإعلامية في التصرف وعلوم الشغل والجغرافيا والبيوفيزياء والطرق الكمية والتعمير بالنسبة إلى رتبة أستاذ تعليم عال.

وتبيّن من خلال فحص عيّنة من ملفات المترشحين لرتبة مساعد أنّ ضعف نسبة الانتداب يعود أساسا إلى عدم تقدّم أعمال المترشحين في أطروحات الدكتوراه إضافة إلى عدم امتلاك البعض منهم للمفاهيم النظرية المتعلقة بالاختصاص ولمنهجية البحث ولقدرات التواصل الشفاهي.

ومن جهة أخرى، لوحظ عدم التوازن في توزيع إطار التدريس الجامعي من سلك المدرسين الباحثين على الجامعات وخاصة الفتيّة منها على غرار جامعات القيروان وجندوبة وقابس وقفصة. من ذلك لا تتجاوز نسبة الأساتذة الجامعيين صنفي "أ" و"ب"[2] بهذه الجامعات مجتمعة خلال السنة

[1] تخص الأرقام المتعلقة بسنة 2013 الانتدابات المنجزة إلى حدود ماي 2014.

[2] يشمل صنف "أ" رتبتي أستاذ محاضر وأستاذ تعليم عالي فيما يشمل صنف "ب" رتبتي مساعد وأستاذ مساعد.

الجامعية 2013-2014 على التوالي 6 % و25 % من مجموع كلّ صنف فيما تحظى جامعات تونس وتونس المنار وقرطاج والمنستير وصفاقس وسوسة ومنوبة مجتمعة على التوالي بنسبتي 92 % و74 %. كما بقيت نسبة الأساتذة الجامعيين صنف "أ" بجامعات القيروان وجندوبة وقابس وقفصة مجتمعة (6 %) دون النسبة المتوفرة بجامعة منوبة (8 %).

ولا تمكّن هذه الوضعية من سدّ حاجيات المؤسسات الجامعية من إطار التدريس الجامعي القار في مختلف الاختصاصات العلمية بالكيفية المطلوبة. كما أنّ عدم التوازن في توزيع إطار التدريس ولا سيما من صنف "أ" على الجامعات الموجودة بالمناطق الداخلية من شأنه أن يؤثر سلبا على جودة التكوين.

أمّا في خصوص تكوين إطار التدريس الجامعي القارّ، فقد نصّ الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات كما تمّ تنقيحه على أن يضطلع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون بتأطير المساعدين. كما اقتضى قرار الوزير المكلّف بالتعليم العالي المؤرخ في 25 نوفمبر 2008 والمتعلّق بضبط مشاركة المدرسين الجدد في التكوين البيداغوجي أن يخضع المنتدبون الجدد في رتبة مساعد إلى حلقات تكوين بيداغوجي. إلاّ أنّه لا يتمّ دائما تأمين دورات تأطير وتكوين لفائدة المعنيين حيث أنّ 37 % من المؤسسات الجامعية و73 % من أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين المستجوبين في إطار الاستبيان حول منظومة التكوين الجامعي[1] أقرّوا بعدم تعهّدهم بهذا التكوين. كما أفاد 26 % من المساعدين المستجوبين بعدم انتفاعهم بمثل هذه الدورات. أمّا بالنسبة إلى المساعدين المستجوبين الذين أقرّوا بانتفاعهم بتكوين (74 %) فقد أفاد البعض منهم بأنّ دورات التكوين المعنية شملت محاور عامة دون اعتبار الخصوصيات البيداغوجية والعلمية للاختصاصات العلمية التي يدرّسونها.

وقد أشارت اللجنة الوطنية لإصلاح التعليم العالي والبحث العلمي المحدثة في أوت 2012 تحت إشراف الوزير المكلّف بالتعليم العالي والمتكوّنة من أساتذة جامعيين إلى "إهمال التكوين البيداغوجي باستثناء بعض المبادرات الظرفية التي تستغل فيها بعض مؤسسات التعليم العالي والبحث مرور بعض الأساتذة الزائرين لتنظيم ندوات أو محاضرات حول أحد أبعاد البيداغوجيا الجامعية".

ولا تساعد هذه الوضعية على الإعداد الجيّد للمنتدبين الجُدد لممارسة مهنتهم، علما بأنّ دائرة المحاسبات قد أشارت في تقريرها الثالث والعشرين الصادر خلال سنة 2007 إلى نفس الاخلالات في مجال التكوين البيداغوجي لإطار التدريس الجامعي. ولئن تعهّدت الوزارة آنذاك بتفادي هذه الاخلالات إلاّ أنّ استمرار وجود هذه الإخلالات يتطلّب مزيد الحرص على تدعيم تكوين هذا الإطار لما لذلك من تأثير على حسن إلمامه بالمهنة.

[1] خصَ الاستبيان حول منظومة التكوين الجامعي عيّنة شملت 4 جامعات و45 مؤسسة جامعية و60 أستاذ تعليم عالي وأستاذ محاضر و60 مساعدا.

2- البنية الأساسيّة الجامعيّة

تمثّل البنية الأساسيّة أحد عناصر منظومة التكوين الجامعي. وبهدف تحسين ظروف التدريس، تمّ توجيه مشاريع البنية الأساسية نحو بناء مقرّات للمؤسسات الجامعية المتسوّغة لبنايات وتوسعة مقرات المؤسسات التي بلغت أو تجاوزت طاقة الاستيعاب القصوى. كما تمّ توجيه هذه المشاريع إلى صيانة بعض المؤسسات الجامعية التي تشكو الاكتظاظ وتدهور البنايات، وتجديد وتدعيم التجهيزات العلمية بعدد من المؤسسات الجامعية. ومكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على نقائص تتعلّق بعدم إنجاز بعض هذه المشاريع في الآجال المحدّدة والتخلّي عن البعض الآخر ممّا حال دون توفير الظروف الملائمة للسير العادي للتدريس بهذه المؤسسات.

فقد بلغت الاستثمارات المباشرة التي تم تخصيصها بميزانية التنمية للسنوات 2009-2013 لبناء وتوسعة المؤسسات الجامعية وتهيئتها وتجهيزها ما يناهز على التوالي 280 م.د و80 م.د و174 م.د. وتم استهلاك هذه الاعتمادات بنسبة بلغت على التوالي 64 % و87 % و77 % خلال الفترة المذكورة. وتبلغ النفقات المنجزة على موارد خارجية موظّفة على التوالي 97 م.د و11 م.د بالنسبة إلى مشاريع بناء وتوسعة المؤسسات الجامعية وتجهيزها مقابل اعتمادات مرصودة بقيمة 131 م.د و33 م.د. وبذلك تكون نسبة استهلاكها في حدود 74 % و32 % وهي نسب تعكس تعثّر إنجاز العديد من المشاريع المبرمجة.

وأبرمت الدولة التونسية مع البنك الدولي إتفاقية قرض بتاريخ 18 جويلية 2006 بمبلغ 61,3 مليون أورو لمدّة خمس سنوات[1] وذلك لإنجاز مشروع دعم إصلاح منظومة التعليم العالي[2] (PARES II). ويهدف المكوّن الأوّل من المشروع إلى توسيع طاقة الإستيعاب بما قدره 13.000 طالب من خلال برمجة إحداث 10 مؤسسات جامعية وتجهيزها.

وشهد المشروع المذكور تعثّرا ملموسا حيث لم تتمكّن الوزارة من إنجاز كافة مكوّناته مما أدّى إلى إلغاء حوالي 21 % من قيمة القرض (29,4 م.د) أمام رفض البنك الدولي في سبتمبر 2013 تمديد آجال غلق الاتفاقية. وتسبّب التأخير في إنجاز بعض المشاريع وإلغاء البعض الآخر في عدم الترفيع في طاقة استيعاب الفضاءات الجامعية وتعطّل انطلاق الدروس بالمؤسّسات المعنيّة، حيث تقرّر في سنة 2011 إلغاء إحداث 4 مؤسسات جامعية[3]. كما تمّت مراجعة الهدف المتعلق بتوسيع طاقة

---

[1] تمّ التمديد في آجال القرض بمقتضى الملحق عدد 01 بتاريخ 22 ديسمبر 2011 إلى غاية 15 جوان 2014.

[2] يشمل برنامج دعم إصلاح التعليم العالي 3 مكونات وهي (1) تعزيز طاقة استيعاب مؤسسات التعليم العالي و (2) تعصير منظومة التعليم العالي عبر تعزيز آليات ضمان الجودة وتقوية استقلالية مؤسسات التعليم العالي و(3) تحسين جودة التعليم العالي.

[3] المعهد العالي للموسيقى بصفاقس والمعهد العالي لمهن الرياضة والمعهدين العاليين للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقصرين وبمنوبة.

الإستيعاب لتخفيضه إلى حدود 6.500 طالب[1] عوضا عن 13.000 طالب وذلك بسبب التأخير في انطلاق المشاريع الذي ناهز 3 سنوات وبسبب طول إجراءات طلبات العروض.

فإلى موفّى شهر جويلية 2014، لوحظ تأخير في استكمال إنجاز ثلاثة مشاريع من بين 6 مشاريع مبرمجة وهي المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بزغوان والمعهد العالي للفنون والحرف بتطاوين والمعهد العالي للدراسات التكنولوجيّة بتطاوين. وأفادت الوزارة بأنّ التأخير المسجّل يرجع إلى نقص في اليد العاملة المختصّة وفي مواد البناء وتقاعس المقاولات أحيانا. وأدّت هذه الوضعيّة بالنسبة إلى المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بزغوان إلى قبول الأشغال جزئيا والشروع في استغلاله بداية من شهر سبتمبر 2013. وأدّت نفس الوضعية إلى الشروع في استغلال بعض الفضاءات بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجيّة بتطاوين مع تواصل إنجاز المشروع.

أمّا في ما يتعلّق بالتجهيزات البيداغوجية والعلمية، فقد سُجّل تأخير إقتنائها حيث تمّ توفير جزء فقط من هذه التجهيزات لفائدة المؤسسات الجامعيّة المزمع إحداثها وكلّيات العلوم ومدارس المهندسين والمعاهد التحضيرية لمدارس المهندسين مما لم يساعد على تأمين السير العادي للدروس. ويرجع التأخير المسجّل أساسا إلى التأخير في إبرام صفقات التجهيزات التي انطلقت في بداية سنة 2012 وإلى طول إجراءات طلبات العروض وإلى تركيز جانب هامّ من عمليات الإقتناء لدى المصالح المركزية للوزارة. وأدّى التأخير المسجّل إلى قيام البنك الدولي بمراجعة تقديراته وبإلغاء اقتناء بعض التجهيزات[2] ناهزت قيمتها 11,4 م.د خاصة وأنّ اتفاقية القرض تنتهي في منتصف جوان 2014. ويذكر من بين طلبات العروض[3] التي تمّ إلغاؤها تلك المتعلقة باقتناء معدّات علمية ومعدّات سمعيّة بصريّة ونسخ ومخابر لغات لفائدة عدد من الكليات والمعاهد والمدارس العليا. وقد اضطرّت الوزارة أمام هذا التأخير المتواصل في الإنجاز إلى مواصلة اقتناء التجهيزات المعنية على حساب الموارد العامّة لميزانية الدولة عوضا عن الأجزاء الملغاة من قرض البنك الدولي.

3- تأهيل مؤسسات التعليم العالي والبحث لإسناد الشهادات الوطنية في الإجازة صلب نظام إمد

يُقدّم ملف التأهيل من قبل المؤسسة الجامعية بعد استشارة المجلس العلمي إلى رئيس الجامعة الراجعة إليها بالنظر الذي يحيله إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد مداولة مجلس الجامعة. ويُعرض ملف التأهيل في مرحلة لاحقة على مجلس الجامعات للتأهيل بعد تقييمه من قبل

---

[1] باعتبار المبيت والمطعم الجامعيين.

[2] تتمثّل التجهيزات الملغاة في التجهيزات الإعلاميّة لفائدة المعهد العالي للفنون والحرف بقابس والتجهيزات الإعلاميّة والعلمية وتجهيزات المخابر لفائدة المعهد العالي للفنون والحرف بتطاوين وكلّ التجهيزات المتعلقة بمشروع إحداث المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بزغوان.

[3] بلغ عدد طلبات العروض الملغاة 11 طلب عروض تتعلّق باقتناء التجهيزات.

اللجان القطاعية الوطنية المختصة. ويُمنح التأهيل لمدّة أربع سنوات قابلة للتجديد وتُدرج الشهادات العلمية المؤهلة في دليل التوجيه الجامعي الصادر سنويا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي. ويمكن أن تشمل ملفات التأهيل إجازة جديدة أو ملفات تعديل أو حذف أو إعادة تأهيل إجازة تمّ تأهيلها سابقا. وقد ناهزت مشاريع الإجازات المقدّمة للتأهيل بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 ما جملته 62 مشروع إجازة تمّ تأهيل 42 إجازة منها. وقد مكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على نقائص تعلّقت بمنهجية دراسة ملفات التأهيل.

فبخصوص تأهيل الإجازات الجديدة، تتمثّل المنهجية المعتمدة أساسا في دراسة مستندية من قبل لجان التأهيل المختصة للملفّات المقدمة. غير أنّ هذه المنهجية لا تمكّن من ضمان صحّة المعطيات المضمّنة بمطالب التأهيل بصفة قطعية خاصّة فيما يتعلّق بإطار التدريس والتجهيزات والمعدات البيداغوجية المتوفّرة على مستوى المؤسسات الجامعية في ظلّ غياب متابعة ميدانية لهذه المؤسسات الجامعية. ومن شأن هذا التمشّي أن يؤدّي إلى إمكانية عدم تفعيل الشهادات المؤهلة من قبل المؤسسات الجامعية وهو ما تمّ فعلا بالنسبة إلى 22 % من الإجازات التطبيقية في إطار البناء المشترك المؤهلة خلال السنة الجامعية 2010-2011. كما تبيّن أنّ 11 % من المؤسسات الجامعية المستجوبة لم تفعّل كلّ الإجازات المؤهلة خلال الفترة 2011-2013. وقد أرجعت هذه الأخيرة ذلك أساسا إلى عدم توفّر إطار التدريس الكافي والوسائل المادية اللازمة.

أمّا بخصوص ملفّات إعادة تأهيل الإجازات المؤهلة سابقا أو تعديلها أو حذفها، فقد اقتضت مناشير الإعداد للعودة الجامعية المذكورة آنفا تعمير جذاذة تقييم للإجازة موضوع طلب التأهيل من قبل المؤسسة الجامعية والجامعة المعنية. إلاّ أنّ اعتماد هذا الإجراء لا يوفّر الضمانات الكافية لموضوعية التقييم لا سيما وأنّ الهيكل الصادر عنه مطلب التأهيل هو الذي يتعهّد بتقييم الإجازة التي يؤمنها. ويضاف إلى ذلك عدم استكمال تركيز الهياكل المعنية بتقييم التكوين الجامعي والتي من المفترض أن تتعهّد بهذه التقييمات.

وقد اعتبر المستجوبون أنّ الإشكاليات المرتبطة بمسار التأهيل تتمثّل أساسا وحسب الأهمية في نقص إطار التدريس (بالنسبة إلى جلّ الجامعات و42 % من المؤسسات الجامعية) ونقص الوسائل المادية من تجهيزات بيداغوجية ومعدات وفضاءات تدريس (75 % من الجامعات و42 % من المؤسسات الجامعية). كما أشارت بعض المؤسسات الجامعية إلى تعقيد وطول الإجراءات وقصر الآجال ومنهجية دراسة الملفات على مستوى الجامعات واللجان. كما أشار المستجوبون إلى عدم وضوح توجّهات الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي فيما يتعلّق بعروض التكوين التي يتمّ على أساسها ضبط الشهادات المقترحة للتأهيل وإلى غياب قاعدة معطيات حول حاجيات سوق الشغل الفعلية من الاختصاصات والخبرات

إضافة إلى عدم استقرار إطار التدريس الجامعي خاصة في المؤسسات الجامعية الموجودة بالجهات الداخلية.

4- التكوين في إطار الشهادة الوطنية للإجازة صلب نظام إمد

يُنظّم التكوين في الشهادة الوطنية للإجازة صلب نظام إمد في إطار عروض تكوين في صيغة شهادات تطبيقية وأساسية تتعهد بها المؤسسات الجامعية. ويستند نظام التكوين إلى جملة من القواعد يتمّ من خلالها تقييم الطالب في مجمل الوحدات التعليمية التي تكوّن مسلكه الدراسي وتمكّنه من الارتقاء من مستوى تعليمي إلى المستوى الموالي إلى حين تحصّله على الإجازة. ويُعتمد في التصرّف في مجمل هذه القواعد على المنظومة الإعلامية "سليمة" المركّزة بكلّ من المصالح المركزية بالوزارة المكلّفة بالتعليم العالي وبالجامعات وبالمؤسسات الجامعية.

وقد بيّنت الأعمال الرقابية نقائص تعلّقت بالإطار القانوني والترتيبي لنظام إمد وبعروض التكوين وبقواعد التقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة وبمنظومة التصرف في الإجازة والماجستير "سليمة".

1.4- الإطار القانوني والترتيبي لنظام إمد

تمّ تركيز نظام الدراسة إمد صلب منظومة التكوين الجامعي منذ السنة الجامعية 2006-2007 إلاّ أنّ مجمل النصوص القانونية والترتيبية التي تنظّمه[1] فضلا عن المذكرة الإطارية ودليل الإجراءات الخاصين به[2] لم تصدر إلا ابتداء من سنة 2008. وإضافة إلى التأخير في صدور هذه النصوص فقد تضمّنت أحكاما بيداغوجية تتعلّق بنظام الدراسة وبقواعد تقييم وارتقاء الطلبة تدخل حيّز التنفيذ بصفة رجعية. وقد تمّت الإشارة ضمن أعمال مجلس الجامعات المؤرخ في 4 أفريل 2012 إلى صعوبة تطبيق هذه الأحكام.

ويعكس هذا التمشي عدم الاستعداد الجيد لتركيز نظام إمد صلب منظومة التكوين الجامعي على مستوى المصالح المركزية للوزارة المكلّفة بالتعليم العالي والجامعات والمؤسسات الجامعية وإطار

---

[1] تباعا القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي والأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام أمد إضافة إلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام إمد كما تم تنقيحها.

[2] تباعا المذكرة الإطارية لاعتماد إمد ودليل الإجراءات الخاص بتطبيق القواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام إمد المعدّين من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي الصادرين خلال شهري جانفي 2008 وديسمبر 2012.

التدريس الجامعي والطلبة. وقد أكّدت ذلك أعمال اللجنة الوطنية لإصلاح التعليم العالي والبحث العلمي سالفة الذكر التي أشارت إلى أنّ "غياب استراتيجية واضحة وملائمة لإصلاح منظومة التعليم العالي أدّى إلى اختصار مشروع نظام إمد في مرحلة الإرساء دون غيرها من المراحل القبلية أو البعدية حيث شاب إرساء نظام إمد في تونس جملة من النقائص على المستوى الاستراتيجي والتشريعي والتنظيمي والبيداغوجي". كما أكّدت التقييمات الأولية لطريقة اعتماد منظومة إمد وفقا لأعمال اللجنة المذكورة على "صبغتها المتسرّعة وغياب الإعداد العلمي والمتأني لإصلاح هيكلي من هذا الحجم وذلك سواء من حيث توفير الإمكانيات المادية من معدات تعليمية وتجهيزات إدارية، أو من حيث تأهيل الموارد البشرية لمصاحبة المنظومة".

2.4- عروض التكوين في الشهادة الوطنية للإجازة

ينصّ الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصّصات في نظام إمد كما تمّ تنقيحه على أنّه يتعيّن على المؤسسات الجامعية توفير عروض تكوين تتيح توجيه ثلثي الطلبة على الأقلّ نحو المسالك التطبيقية والثلث الآخر نحو المسالك الأساسية.

وتبيّن أنّه لم يتمّ دائما احترام هذه النسب حيث تراوحت النسبة المخصصة للمسالك الأساسية بين 40 % و100 % بالنسبة إلى 51 مؤسسة جامعية خلال السنة الجامعية 2010-2011 وبين 36 % و100 % بالنسبة إلى 56 مؤسسة خلال السنتين الجامعيتين المتعلقتين للفترة 2011-2013، وهو ما يمثّل تباعا 31 % و34 % من مجموع المؤسسات الجامعية المعنية بنظام إمد. ولم تتوفّر بكلّ من المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية بالكاف وصفاقس وقفصة والمعهد العالي للموسيقى والمسرح بالكاف والمعاهد العليا للموسيقى بسوسة وصفاقس أي إجازة تطبيقية خلال السنة الجامعية 2012-2013.

ونتج عن هذه الوضعية أنّ نسبة الطلبة المسجّلين في الإجازات الأساسية مقارنة بمجموع الطلبة المسجلين تجاوزت الثلث خلال السنوات الجامعية للفترة 2010-2013، إذ تراوحت هذه النسبة بين 35 % و100 % بالنسبة إلى ما يفوق ثلثي المؤسسات الجامعية المعنية بنظام إمد.

3.4- قواعد التقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة

يرتكز نظام التقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة صلب نظام إمد الخاضع إلى أحكام الأمر عدد 3123 لسنة 2008 وقرار الوزير المكلّف بالتعليم العالي المؤرخ في 30 جوان 2009 سالفي

الذكر على جملة من القواعد من ضمنها خاصّة اعتماد مدة 3 سنوات موزّعة على 6 سداسيات للتحصل على الشهادة الوطنية للإجازة على أن يضمّ كل سداسي منها 14 أسبوعا من الدروس على الأقلّ وأن يشمل بين 5 و6 وحدات تعليمية يقابلها 30 رصيدا. ويقوم تدرّج الطالب وارتقاؤه في مختلف مسالك الشهادة الوطنية للإجازة على تقييم الوحدات التعليمية والاكتساب النهائي لأرصدتها.

وقد اعتبر إطار التدريس الجامعي المستجوب أنّ نظام التقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة صلب نظام إمد غير مبني على معايير تقييم واضحة وسهلة التطبيق (40 % من المستجوبين) ولا يمكّن من تقييم مدى اكتساب الطالب للمعارف التطبيقية المتّصلة بمجال تعلّمه (67 %) وللمهارات المتصلة بالتواصل الكتابي (40 %) والشفاهي (78 %). كما لا يمكّن نظام التقييم والارتقاء المذكور من تثمين التكوين التطبيقي الذي يتلقاه الطالب (47 %) ولا من ضمان المعادلة بين الشهادة العلمية ومحتواها (27 %). وأثيرت نفس هذه الإشكاليات من قبل 25 % من الجامعات و32 % من المؤسسات الجامعية المستجوبة.

وإضافة إلى ذلك، أشار المستجوبون إلى التأثير السلبي لاعتماد صيغتي أفضل العددين والربط والتكامل بين أعداد الوحدات التعليمية وصيغة الارتقاء بالإمهال على المستوى العلمي للطلبة. كما تمّ التعرّض إلى صعوبة إلتزام المؤسسات الجامعية بتطبيق عناصر هذا النظام على غرار الوفاء بالعدد الأدنى المطلوب من الفروض الحضورية والتربصات. واقترح المستجوبون مراجعة البرامج الدراسية النظرية والتطبيقية ومزيد ملاءمة الضوارب والأرصدة المسندة إلى الوحدات التعليمية لطبيعة الإجازة وتعميم التقييم على جميع المواد المكوّنة للوحدة التعليمية وإيلاء التواصل الكتابي والشفاهي عناية خاصة.

وقد أشارت أعمال اللجنة الوطنية لإصلاح التعليم العالي والبحث العلمي سالفة الذكر إلى جملة من النقائص البيداغوجية على مستوى منظومة إمد وذلك على غرار "ازدواجية أنظمة التقييم التي تجمع بين الأرصدة والمعدلات السنوية والتضخم في ساعات التدريس على حساب التكوين الذاتي للطلبة والتضخم في عدد الامتحانات والأوقات المخصصة لها وصعوبة تطبيق النظام السداسي وضعف تنمية المهارات في برامج التكوين وحشوها بوحدات وعناصر لا علاقة لها بالاختصاص وتكريس نظام تقييم يتجافى مع جودة التكوين".

ومن جهة أخرى، بيّنت الأعمال الرقابية عدم تعهّد مصالح الوزارة المكلّفة بالإعلام والتكوين حول نظام التقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة صلب نظام إمد لفائدة عمداء ومديري المؤسسات الجامعية وإطار التدريس عند انطلاق تركيز هذا النظام خلال السنة الجامعية 2006-2007. ولم يتم القيام ببعض الأعمال في هذا الغرض إلاّ في سنة 2010 أي بعد أكثر من 3

سنوات من انطلاق العمل به، واقتصرت على بعض اللقاءات الإعلامية ودورة تكوين موسّعة لفائدة بعض الأعوان الإداريين تمّ القيام بها خلال الفترة الممتدة بين شهري جانفي وجوان 2010. ولم يتمّ إلاّ في سنتي 2012 و2013، تنظيم دورات تكوينية حول منظومة إمد لفائدة إطار التدريس الجامعي تعلّقت بالإطار القانوني والترتيبي والهيكلي لمنظومة إمد وبتدقيق مسالك التكوين الجامعي. وقد انتفع بهذه الدورات التكوينية 65 أستاذا جامعيا وباعتمادات قدرها 58,902 أ.د.

4.4- منظومة التصرف في الإجازة والماجستير "سليمة"

يرتكز نظام التقييم العام والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة صلب نظام إمد على منظومة "سليمة" وهي منظومة إعلامية للتصرف في الإجازة والماجستير (تطبيقة واب) تتضمّن 3 مكوّنات تشمل التصرف في المسالك البيداغوجية وفي الشؤون الطالبية وفي الامتحانات. وقد بيّنت الأعمال الرقابية نقائص على مستوى تركيز منظومة "سليمة" وهيكلتها واستعمالها.

فبخصوص تركيز المنظومة، فقد تمّ الشروع في تطويرها منذ سنة 2005، وبعد صدور النصوص القانونية والترتيبية المتعلّقة بنظام إمد، تمّت إعادة هيكلتها وانطلقت المؤسسات الجامعية في اعتمادها تدريجيا منذ سنة 2009.

أمّا فيما يتعلّق بهيكلة المنظومة، فقد تبيّن أنّها لا تتضمّن ملحق الشهادة العلمية الذي يشمل معلومات وصفية للمعارف والمهارات والكفاءات التي اكتسبها الطالب طوال تعليمه العالي مع إبراز خصوصية مساره الجامعي. ويتمّ حاليا استخراج هذه المعطيات باعتماد تطبيقة خاصة غير مندمجة صلب منظومة "سليمة". ولا تمكّن هذه الوضعية من تجنّب المخاطر المتَصلة بإعادة إدراج المعطيات. كما لا تمكّن الإجراءات المعتمدة في استغلال المنظومة من الفصل بين مهامّ إدراج المعطيات والمصادقة عليها ومن شأن ذلك أن ينعكس سلبا على سلامة المعطيات المدرجة بها على مستوى المؤسسات الجامعية وخاصة منها تلك المتعلقة بإدراج أعداد المراقبة المستمرة والامتحانات.

وإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أنّ التدخّل على منظومة "سليمة" يتطلّب تخصيص وقت وموارد بشرية للتمكّن من الاستجابة لطلبات التدخّل في أفضل الآجال، فقد تبيّن أنّ مصالح إدارة الإعلامية على المستوى المركزي تتعهّد بجميع هذه الطلبات، علما بأنّه تبيّن من خلال الاستبيان حول منظومة التكوين الجامعي أنّ 94 % من المؤسسات الجامعية التي تستعمل منظومة "سليمة" ضمن العينة (74 % من العيّنة) قد توجّهت إلى المصالح المركزية المعنية بالوزارة بتشكّيات أو بطلبات تدخل خلال الفترة 2011-2013.

وتبيّن من جهة أخرى أنّ بعض المؤسسات الجامعية لا تستعمل كلّ الوظائف المتوفّرة بمنظومة "سليمة". من ذلك تراوحت نسب المؤسسات الجامعية التي لا تستعمل وظيفة تسجيل الغيابات المخصصة لإصدار ورقات الحضور الخاصة بالامتحانات بين 78% و96 % خلال الفترة 2011-2013. وأرجعت 60 % من المؤسسات الجامعية المستجوبة التي لا تستعمل هذه المنظومة (26 % من العينة) ذلك أساسا إلى نقص تكوين الإطار الإداري وعدم قدرته على استعمالها. وأشار بعض المستجوبين إلى صعوبة استغلال المنظومة على شبكة الانترنت وإلى البطء المسجّل عند استعمال بعض وظائفها على غرار استخراج محاضر الأعداد خلال مداولات الامتحانات النهائية.

وأفادت الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي فيما يتعلق بمختلف النقائص المشار إليها بخصوص نظام التقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة صلب نظام إمد بأنّه تمّ تضمين الإجراءات الإصلاحية المتعلقة بها ضمن المخطط الاستراتيجي للإصلاح 2015-2025.

ب- آليات ضمان جودة التكوين الجامعي

ينصّ القانون المنظّم للتعليم العالي على أنّ جودة التكوين تمثّل عنصرا أساسيا في منظومة التعليم العالي وعلى أنّ التقييم وضمان الجودة يمثّلان آليات أساسية لتحقيق الأهداف المرسومة لقطاع التعليم العالي. كما نصّ نفس القانون على أن تتولّى الجامعة السهر على ضمان الجودة بالمؤسسات التابعة لها وعلى أن تُحدث هيئة وطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد إضافة إلى لجنة للجودة لدى كلّ جامعة ومؤسسة جامعية. وبيّنت الأعمال الرقابية نقائص تعلّقت بالهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد (فيما يلي الهيئة) وبلجان الجودة.

وتُعتبر الهيئة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية مكلّفة وفقا لأحكام القانون المتعلق بالتعليم العالي بالسهر على التقييم وضمان الجودة والاعتماد بالتعليم العالي. وقد ضبط الأمر عدد 1719 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 تركيبتها وطرق تسييرها. غير أنّ تركيز هذه الهيئة وسيرها ومنهجية عملها شهدت صعوبات مختلفة حالت دون القيام بدورها بصفة فعالة.

فقد نصّ القانون المتعلّق بالتعليم العالي المؤرخ في 25 فيفري 2008 على أن يتمّ إرساء نظام التقييم وضمان الجودة والاعتماد في أجل لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ نشره. إلا أنّ الهيئة ما زالت إلى حدود شهر ماي 2014 في طور التركيز. وتمّ رصد اعتمادات لفائدتها بعنوان سنة 2014 بقيمة 625 أ.د متأتية بنسبة 84 % من ميزانية الدولة (525 أ.د) و16 % من موارد خارجية موظّفة (100 أ.د). ولم تتجاوز نسبة استهلاك الاعتمادات المخصّصة لها 2 % [1] إلى موفى شهر ماي 2014.

[1] لم تفد الهيئة في إجابتها الواردة في شهر نوفمبر 2014 بما يشير إلى تطوّر هذه الوضعية.

أمّا على مستوى سير الهيئة ومنهجية عملها، فقد نصّ الأمر عدد 1719 لسنة 2012 سالف الذكر على أنّ مهمة مجلس الهيئة تتمثل خاصة في إرساء نظام جودة ودليل إجراءات خاص بها وفي صياغة النظام الداخلي للهيئة ومدوّنة لقواعد السلوك وفي وضع برنامج للتقييم والاعتماد يتوافق والأولويات المحدّدة من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي. إلاّ أنّه وإلى موفى ماي 2014 لم يتمّ ضبط أي من هذه الوثائق. واقتصرت أعمال الهيئة على تنظيم بعض الورشات الجهوية مع الجامعات وإصدار طلبات تقديم ترشّحات لإعداد دراستين حول التجارب العالمية الرائدة في مجال التقييم والاعتماد في التعليم العالي وحول التقييمات الوطنية المنجزة سابقا بالجامعة التونسية.

وعلى صعيد آخر، وفيما يتعلق بلجان الجودة، اقتضى القانون المتعلق بالتعليم العالي أن يتمّ إحداثها صلب الجامعات أو المؤسسات الجامعية وأن تتعهّد بإجراء التقييم الداخلي على أن تتولى الجامعات والمؤسسات تقديم تقارير سنوية في الغرض إلى كلّ من الوزير المكلّف بالتعليم العالي والهيئة. كما نصّ الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تمّ تنقيحه على أن تجتمع لجنة الجودة المحدثة صلب الجامعة للنظر خاصة في المسائل المتعلقة بالارتقاء المستمر بجودة التكوين والتصرف البيداغوجي والإداري والمالي وبضمان الجودة بالمؤسسات التابعة للجامعة.

وتمّ في إطار برنامج دعم إصلاح التعليم العالي سالف الذكر تخصيص 28,197 م.د منذ سنة 2006 لفائدة مشاريع تتعلّق خاصة بتركيز منظومات معلوماتية وبتحسين التصرف الإداري والمالي صلب الجامعات والمؤسسات الجامعية عُهد بالتصرف فيها إلى لجان الجودة المحدثة في سنة 2009 بكافة الجامعات وبالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. أمّا فيما يتعلق بلجان الجودة المفترض إحداثها صلب المؤسسات الجامعية. فقد تبيّن أنّ مصالح الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي وكذلك الهيئة لا تملك أية معطيات حول إحداثها أو بخصوص أنشطتها.

وبيّنت 53 % من المؤسسات الجامعية المستجوبة أنّها لم تحدث لجان الجودة وذلك أساسا بسبب غياب معطيات حول كيفية إحداثها ومنهجية عملها (26 %) وعدم توفّر الموارد البشرية والمالية اللازمة لسيرها (21 %). كما تبيّن بالنسبة إلى 75 % من الجامعات وإلى 63 % من المؤسسات الجامعية المستجوبة التي أحدثت لجان الجودة أنّها لم تخصّص لفائدة لجانها أية موارد مالية.

III- دعم تشغيلية خريجي التعليم العالي

يهدف القانون عدد 19 لسنة 2008 المنظم للتعليم العالي سالف الذكر إلى دعم تشغيلية الخرّيجين في نطاق الشراكة مع المحيط الاقتصادي وذلك من خلال التأسيس لنظام تكويني يهدف إلى توجيه أكبر عدد من الطلبة نحو القطاعات الواعدة ونحو التكوين التطبيقي. وتمّ ضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 الذي أكّد على الجانب التطبيقي كعنصر أساسي من مكوّنات منظومة التكوين الجامعي.

وقد مكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على نقائص تتعلّق بالهياكل المتدخلة في دعم تشغيلية خريجي التعليم العالي وبانفتاح التعليم العالي على المحيط الاقتصادي لدفع التشغيلية وبحفز المبادرة لبعث المشاريع وببرامج التكوين التكميلية.

أ- الهياكل المتدخّلة في دعم تشغيلية خريجي التعليم العالي

يتطلب دفع تشغيلية خريجي التعليم العالي، وضع آليات تضمن للطلبة فرص اكتساب الكفاءات العلمية والمهارات التكنولوجية بالاحتكاك المباشر مع أهل المهنة ومعايشة واقع المؤسسة الاقتصادية. وتشير هيكلة البطالة حسب المستوى التعليمي إلى ارتفاع هامّ لحصة المعطّلين عن العمل من خريجي التعليم العالي بلغت 31,4 % في موفى مارس 2014 مقابل نسبة بطالة عامة في حدود 15,2 %. وتفاقمت نسبة المعطلين عن العمل من خريجي التعليم العالي من حاملي بعض الإجازات على غرار الإجازة في الحقوق والاقتصاد والتصرف حيث بلغت 63,2 %. وتجدر الإشارة إلى ضعف نسبة إدماج طالبي الشغل من خريجي التعليم العالي المسجلين بالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل حيث لم تتجاوز 6 % في سنة 2011 و4 % في سنة 2012 و14 % في سنة 2013[1].

وتشمل الهياكل المعنيّة بدعم تشغيلية خريجي التعليم العالي أساسا الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي والجامعات إضافة إلى الهياكل الوزارية الأخرى المكلّفة بالتشغيل. غير أنّ هذه الهياكل لا تضطلع بالمهام الموكولة لها على الوجه المطلوب ولا سيما منها المتعلّقة بالدراسات والتخطيط في مجال دعم التشغيلية وبالإعلام والتوجيه نحو الاختصاصات ذات التشغيلية العالية.

---

[1] المصادر: المعهد الوطني للإحصاء والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

1- الدراسات والتخطيط

أوكل الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المنظّم للوزارة سالف الذكر إلى مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة القيام بدراسات حول تطابق التكوين مع التشغيل وبجمع الإحصائيات وتحليلها وتوزيعها وتحليل طاقة الاستيعاب بالمؤسسات الجامعية وبدراسة طرق التوزيع المحكم للوسائل بين هذه المؤسسات. وأكّد برنامج دعم قطاعات التربية والتكوين المهني والتعليم العالي من أجل التشغيلية (PEFESE) المذكور آنفا موضوع اتفاقية دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2010 على وضع أدوات وطرق للمعاينة ولجمع المعلومات على المستويين الوطني والجهوي وعلى تدعيم الوسائل البشرية المخصّصة للتشغيلية وللتخطيط واللامركزية. وعهدت إلى المكتب رئاسة لجنتي متابعة وتسيير البرنامج بمقتضى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 2 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث اللجنتين المذكورتين بالوزارة.

وإلى موفى جوان 2014، لم يتمّ استكمال إنجاز بعض مكونات البرنامج وخاصّة منها تلك المتّصلة بدعم قدرة الوزارة في مجال التخطيط واللامركزية ممّا حدّ من قدرة الوزارة على الاستجابة لحاجيات المؤسسات الاقتصادية والطلبة. فلئن تمّ في سنة 2007 إنجاز دراسة تتعلّق بالحاجيات من الكفاءات إلى حدود سنة 2025 بإشراف فريق من الجامعيين من ذوي الاختصاصات المتنوعة فإنّه يبقى من الضروري مزيد تعميق النظر في وضع عروض التكوين وعلاقتها بالحاجيات الحقيقية للاقتصاد من الناحيتين النوعيّة والكمّية واستشراف أوجه تطوّرها في ضوء التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية المتوقّعة.

ونصّت الاتفاقية المذكورة على إنجاز مسح يتعلّق بمتابعة خريجي التعليم العالي في موفى سنة 2012. إلاّ أنّ الاعتمادات اللازمة لذلك لم ترصد بالميزانية إلاّ في سنة 2014 بقيمة 50 أ.د ولم يتمّ إلى موفى شهر ماي من نفس السنة صرفها. وأدّى سوء برمجة أعمال المسح إلى عدم احترام آجال إنجازه. وأفادت الوزارة بأنّه ورغم عدم توفير الموارد المالية اللازمة للقيام بمسح وطني على هذا المستوى من الأهمية فقد تم الاعتماد على الكفاءات الداخلية والإمكانيات الذاتية للوزارتين المكلّفتين بالتعليم العالي وبالتشغيل وأنّ تقريرا أوليّا قد أنجز في الغرض على أن يتمّ تقديم التقرير النهائي في موفى شهر سبتمبر 2014، علما بأنّه لم يتم موافاة فريق الرقابة بأي من التقريرين المذكورين.

ومن جهة أخرى، أوكل الأمر المنظّم للوزارة إلى مكتب دعم التشغيلية متابعة انعكاسات الإصلاحات المتعلقة ببرامج التدريس والتشجيع على إنجاز دراسات في مجال التشغيل. إلاّ أنّ نشاط هذا

المكتب لم ينطلق إلاّ في سنة 2012 مع دخول برنامج الإشهاد لدفع التشغيلية[1] حيز التنفيذ. ولم تتوفّر لدى المكتب معطيات ودراسات تتعلّق بحاجيات التشغيل وبمتابعة الخريجين.

وعلى صعيد آخر، تّم إحداث مراصد بكل الجامعات وفقا لقرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ في 3 أفريل 2008 والمتعلق بإحداث المراصد بالجامعات وضبط تركيبتها ومشمولاتها وطرق سيرها. وتبيّن خلافا للقرار المذكور أعلاه أنّ 9 مراصد من بين 13 مرصدا لا يشرف عليها مدرس جامعي[2]. ولم تؤمّن المراصد المحدثة كلّ المهام الموكولة إليها والمتصلة منها خاصة بالدراسات حول الإدماج المهني لخريجي الجامعة ومتابعة المسارات الجامعية وتحليل المؤشرات ذات الدلالة على غرار الإدماج والإخفاق والانقطاع. كما لا تتولّى إبداء الرأي حول إستراتيجية الجامعة ومشاريعها الهادفة إلى تحقيق الملاءمة بين التكوين والتشغيل.

وتواجه المراصد المذكورة صعوبات في تأمين مهامها نتيجة نقص الإمكانات المخصّصة لها وافتقارها لمنهجية عمل واضحة وهو ما أكّدته 77 % من المراصد المستجوبة ضمن الاستبيان حول تشغيلية خريجي التعليم العالي[3]. وأشار ثلث القائمين على هذه المراصد إلى أنّ المؤسسات الجامعية لا تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الصادرة عنهم فيما اعتبر 73 % من هذه المؤسسات أنّ المراصد لا تمدّها بالمعطيات حول تشغيلية خريجيها وهو ما يحدّ من جدواها كآلية لدعم تشغيلية خريجي التعليم العالي حسب 38,5 % منها.

ومن جهة أخرى، لوحظ ضعف التنسيق بين الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي والهياكل المعنية بالتشغيل ومنها الوزارة المكلفة بالتشغيل من أجل إيجاد رؤية مشتركة لدعم تشغيلية خريجي التعليم العالي وملاءمة التكوين مع الحاجيات والمهارات المطلوبة في سوق الشغل.

ولئن أحدثت بموجب القرار الوزاري المشترك بين الوزيرين المكلّفين بالتعليم العالي وبالتشغيل المؤرّخ في 29 نوفمبر 2011، لجنة فنية مشتركة للقيام بتوحيد المنهجية المعتمدة لمتابعة خريجي مؤسسات التعليم العالي واتخاذ التدابير الإجرائية والقانونية والمادية اللازمة للقيام بمسح سنوي فإنّ هذه اللجنة لم تتوصّل إلى بلوغ الهدف المنتظر من إحداثها وهو إنجاز المسوحات وتوحيد المنهجيات بما يمكّن من إدراج معطيات ذات دلالة ضمن إصدارات الإدارة العامة للمرصد الوطني للتشغيل الراجع بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل ولا سيما حول نسب بطالة الخريجين حسب طبيعة التكوين الجامعي (أساسي، تطبيقي) وفي الاختصاصات ذات التشغيلية العالية.

---

[1] يمثل هذا البرنامج أحد مكونات برنامج دعم إصلاح التعليم العالي وقد نفذ بالشراكة مع الوكالة الجامعية للفرانكفونية ومؤسسة ترينكس والمركز الثقافي البريطاني والمعهد الفرنسي بتونس ومؤسسة Amideast.

[2] جامعات تونس وصفاقس ومنوبة وجندوبة وقابس وقفصة وسوسة والزيتونة والجامعة الافتراضية

[3] خصّ الاستبيان المتعلق بتشغيلية خريجي التعليم العالي 150 خريجا و30 مؤسسة جامعية و50 مؤسسة اقتصادية حاضنة لطلبة الإجازات التطبيقية وكل مراصد الجامعات.

ونظرا للتأخير المسجّل في تركيز الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد. فإنّها لم تتوصّل إلى موفى ماي 2014 إلى إنجاز مهامها المتعلقة خاصة بتقييم النتائج المسجلة على مستوى التعلّم والتشغيلية والشراكة مع المؤسسات الاقتصادية.

2- الإعلام والتوجيه نحو الاختصاصات ذات التشغيلية العالية

يعتبر الطالب وفق القانون عدد 19 لسنة 2008 محور منظومة التعليم العالي. وهو يتمتّع في هذا الإطار بالحقّ في الإعلام حول كلّ مسالك التكوين ومساراته وبرامجه والآفاق المهنية التي يفتحها. وأوكل الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المنظم للوزارة سالف الذكر إلى الإدارة العامة للشؤون الطالبية مهمّة توجيه الطلبة إلى المؤسسات الجامعية وذلك من خلال تقديم المعلومات المفيدة لهم فيما يخصّ مسالك التكوين في التعليم العالي والوظائف والمنافذ المهنية التي تخوّلها الشهائد الوطنية. وأكّدت الدراسة المنجزة في سنة 2007 حول الحاجيات من الكفاءات إلى حدود سنة 2025 على ضرورة العمل تدريجيا على توجيه أفواج الطلبة الوافدين على التعليم العالي وتوزيعهم على الاختصاصات ذات التشغيلية العالية.

وحدّدت الوزارة الاختصاصات ذات التشغيلية العالية في مجالات الصحة والصناعات التحويلية والمعالجة وعلوم الإعلامية والاتصالات والملتيميديا والعلوم البيطرية والفنون وهندسة التعمير والبناءات وشعب الهندسة والتقنيات المماثلة. وأكّدت إستراتيجية الوزارة للفترة 2008-2017 على ضرورة دعم هذه الاختصاصات على حساب الاختصاصات التي تشهد صعوبات جمة في الإدماج المهني على غرار شعب الآداب والإنسانيات والاقتصاد والتصرف.

ولئن تم استهداف مضاعفة عدد المسجلين في الاختصاصات الواعدة وذات التشغيلية العالية فإنّ نسبتهم استقرت مقارنة بالعدد الجملي للطلبة في حدود 45 % خلال الفترة 2010-2013. كما حافظت شعب الآداب والإنسانيات والاقتصاد والتصرف تقريبا على نفس نسب المسجلين نتيجة عدم تأمين أنشطة الإعلام والتوجيه على الوجه المطلوب وعدم إيلائها الأهمية اللازمة.

وتبيّن في هذا الشأن أنّ أنشطة الإعلام تقتصر على تقديم المعلومات حول الشّعب والاختصاصات دون التطرّق لآفاق التكوين ومتطلبات سوق الشغل وهو ما لا يمكّن من توفير معطيات كافية لحاملي الباكالوريا الجدد حول مسالك التكوين ومنافذها المهنية. كما لم يتمّ تركيز وحدات الإعلام بفرص التشغيل وبالمهن الجديدة خلافا للفصل 9 من الأمر عدد 2876 لسنة 2008.

ويعتبر نصف المستجوبين من خريجي التعليم العالي أنّ الوزارة لا تقدّم المعلومة للطلبة حول عروض التكوين في المجالات والاختصاصات ذات التشغيلية العالية على الوجه المطلوب. كما أشار 14 % فقط من المتخرجين إلى أنّ اختيار الاختصاص كان على إثر حضور اجتماع إخباري حول التوجيه الجامعي.

وأفادت الوزارة أنّ عدم إسداء معلومات حول آفاق التكوين وسوق الشغل يبقى مطروحا نظرا لعدم توفر المعطيات الدقيقة حول الآفاق المهنية لاختصاص معين ومدى ملاءمته مع متطلبات سوق الشغل، ويبقى نقص الإطار المتخصّص في هذا المجال عائقا أساسيا أمام تطوُّر الأيام الإعلامية حول التوجيه الجامعي.

ويجدر التذكير بأنّه سبق للوزارة أن تعهّدت بالسعي إلى إيجاد الآليات الكفيلة لضمان إعلام جامعي متكامل ومهيكل ردّا على ملاحظات دائرة المحاسبات المضمّنة بتقريرها الثالث والعشرين (سنة 2007)، وإزاء تواصل النقائص المذكورة يتعيّن على الوزارة اتخاذ التدابير العاجلة لتجاوزها.

ب- انفتاح التعليم العالي على المحيط الاقتصادي لدفع التشغيلية

يُعتبر التكوين التطبيقي حسب القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 المتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة، نمطا من التكوين الجامعي، يتكامل مع التكوين الأكاديمي الذي يتلقّاه الطالب في شكل دروس نظرية وأشغال مسيّرة أو تطبيقية في المخبر أو الورشة. وقد مكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على إخلالات تتعلّق باتفاقيات الشراكة مع المحيط الاقتصادي وبالتربصات والتكوين بالتداول وبالإجازات التطبيقية في إطار البناء المشترك.

1- الشراكة مع المحيط الاقتصادي

يهدف القانون عدد 21 لسنة 2009 سالف الذكر إلى توطيد الشراكة بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وبين مختلف مكوّنات محيطها وخصوصا منها المؤسّسات الاقتصادية. وقد نصّ القانون على ضبط القواعد العامة للتربصات والتكوين بالتداول والضمانات الكفيلة بإنجازها في إطار ميثاق يحدّد بأمر يشمل خاصة دليل جودة التربصات والتكوين. غير أنّ الأمر المذكور لم يصدر إلى موفى جوان 2014.

وقد أبرمت الوزارة اتفاقية إطارية مع الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 6 أفريل 2005 بناءا على الرغبة المشتركة في ربط علاقات شراكة وفي إطار تفتّح

المؤسسات الجامعية على المحيط الاقتصادي. إلاّ أنّه لم يقع إحداث لجنة المتابعة المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تتمثّل مهمّتها في تطبيق بنودها وتقديم مقترحات عملية في الغرض. ولم يتمّ تحيين الاتفاقية ومراجعتها منذ سنة 2005 بما يتلاءم خاصة مع ما شهده نظام التكوين الجامعي من إصلاحات جوهرية.

وينصّ القانون عدد 21 لسنة 2009 على إبرام اتفاقية تربص أو تكوين بالتداول بين المؤسسة الجامعية والطالب والإدارات أو المؤسسات أو المنشات العمومية أو الخاصة بالنسبة إلى كلّ فترة تكوين تطبيقي. غير أنّ عدد الاتفاقيات المبرمة من قبل عشر جامعات لم يتجاوز 16 اتفاقية إلى موفى ماي 2014. ولم تتوصّل جامعة جندوبة إلى إبرام أي اتفاقية مع محيطها الاقتصادي رغم تأمينها لتكوين تطبيقي فيما أبرمت جامعة قابس اتفاقية وحيدة. أمّا الاتفاقيات التي أبرمتها المؤسسات الجامعية الموفّرة لإجازات تطبيقية فقد بلغ عددها 308 اتفاقيات فقط لمجموع 122.893 طالبا مسجلا في سنة 2013 أي بمعدل اتفاقية لكلّ 399 طالبا. ولم يساعد ضعف عدد الاتفاقيات على تأمين العدد الكافي من التربصات والتكوين بالتداول لفائدة الطلبة وهو ما يستدعي العمل على التكثيف من هذه الاتفاقيات بما يمكّن من احتضان المؤسسات الاقتصادية لأكبر عدد ممكن من الطلبة.

وتبيّن من خلال فحص عيّنة شملت 80 اتفاقية من ضمن 100 اتفاقية سارية المفعول تخصّ المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية عدم دقّة مضمون هذه الاتفاقيات التي لم تحدّد عدد الطلبة المزمع احتضانهم صلب المؤسسات الاقتصادية والمجالات والاختصاصات المعنية بالتربصّات. كما لم تنصّ هذه الاتفاقيات على حقوق وواجبات مختلف الأطراف الممضية عليها. واعتبر 93 % من المؤسسات الجامعية المستجوبة أنّ الاتفاقيات المبرمة لا تفي بحاجيات التكوين.

وينصّ الأمر عدد 3123 لسنة 2008 سالف الذكر على أن يتمّ تحديد التكوين وتنظيمه في الإجازات التطبيقية بالشراكة مع المحيط المهني. إلاّ أنّ الوزارة لم تعمل على تحسيس المؤسسات الاقتصادية لتكون شريكا فاعلا في هذا المجال وعلى إعلامها بما يمكن أن تستفيد منه من خلال احتضانها للطلبة على غرار الحصول على علامة مؤسسة مكوّنة أو الانتفاع بآليات تمويل التكوين. وقد أشار إلى هذا النقص ثلثا المؤسسات الاقتصادية التي تمّ استجوابها لهذا الغرض.

وإجمالا أكّد 76 % من المؤسسات الاقتصادية على أنّ الاتفاقيات مع المحيط الجامعي المتوفرة حاليا غير مفعّلة بالقدر الكافي نتيجة نقص المتابعة والتأطير من قبل المؤسسة الجامعية وضعف التواصل مع المحيط الجامعي فيما أرجع 80 % من المؤسسات الجامعية ذلك إلى نقص الحوافز لتبنّي الطلبة خلال تكوينهم الجامعي.

وقد أفادت الوزارة بأنّه لتلافي تكرار هذه النقائص، قامت حديثا بتطعيم إدارة الشراكة مع المحيط والإدماج المهني صلب الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بالموارد البشرية اللازمة وتفعيل الهيكل المكلّف بمتابعة اتفاقيات الشراكة.

2- التربصات والتكوين بالتداول

تتمّ صياغة محتويات التكوين في الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية وفق الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المنظم لنظام "إمد" سالف الذكر المنقح بالأوامر اللاحقة على أساس التوازن بين الجانبين التطبيقي والنظري. وتشتمل الإجازات التطبيقية على دروس نظرية وأشغال تطبيقية وعلى مشاريع فردية أوجماعية من جهة وعلى تدريب في الوسط المهني في شكل تربصات أو تكوين بالتداول من جهة أخرى ويشكّل التربص السدس على الأقلّ من مجموع الأرصدة المسندة للشهادة.

ومكّن النظر في المعطيات المتوفّرة في منظومة "سليمة" من الوقوف على عدم احترام قاعدة تخصيص سدس الأرصدة للتربص بالنسبة إلى 19 إجازة تطبيقية تعلّق بعضها بالاختصاصات ذات التشغيلية العالية على غرار علوم الصحافة والتوثيق والاتصال. ولم تؤمّن 5 مؤسسات مستجوبة تربصات لفائدة طلبتها خلال الفترة 2011-2013 وهي المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس والمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجية بقفصة والمعاهد العاليا للدراسات التكنولوجية بقفصة وبقصر هلال وبالقصرين. وأفاد 10 % من المستجوبين أنّهم لم ينتفعوا بتربصات أثناء دراستهم الجامعية.

ولم يساعد غياب ميثاق ودليل جودة التربصات والتكوين بالتداول على إنجاز هذه التربّصات بكيفية تتلاءم مع الأهداف البيداغوجية للتكوين وانتفاع كافة الأطراف بها ولا سيما الطالب والمؤسسة الاقتصادية.

وخلافا لأحكام القانون عدد 21 لسنة 2009 سالف الذكر، لا يتوفّر على مستوى الوزارة والجامعات والوزارة التقارير التأليفية السنوية حول التربصات أو التكوين بالتداول ممّا لا يساعد هذه الهياكل على إحكام متابعتها. كما لا تتوفّر بالوزارة معطيات حول عدد التربصات المؤمّنة وغير المؤمّنة في مختلف المؤسسات الجامعية ممّا يحول دون وضع الآليات الضرورية لإنجاز التربّصات والتكوين بالتداول بما يتلاءم مع متطلبات المحيط الاقتصادي وبما يساهم في دفع تشغيلية خريجي التعليم العالي.

واعتبر ثلث المستجوبين من حاملي الإجازات التطبيقية أنّ تكوينهم التطبيقي لم يساهم في تطوير معارفهم ومهاراتهم بما يدعم فرص حصولهم على شغل. وأرجعوا ذلك إلى غياب المتابعة والتأطير من قبل المؤسسة الجامعية.

ولئن نصّ الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المذكور آنفا على التكوين بالتداول كشكل من أشكال التدريب في الوسط المهني فقد تبيّن من خلال الاستبيان عدم اعتماده بالقدر الكافي حيث لم تتمكّن 87 % من المؤسسات الجامعية من تأمين هذا النمط من التدريب ولم ينتفع به 95 % من حاملي الإجازات التطبيقية المستجوبين. وأفادت الوزارة بأنّ التكوين بالتداول يعتبر الأسلوب الأرقى لتحقيق مهننة فعلية لمسالك التكوين، غير أنّ شروط تأمينه تظل غير متوفرة إلاّ في جهات معنية تتميّز بثراء النسيج الاقتصادي وبنسب تأطير محترمة وفي اختصاصات محدودة.

3- الإجازات التطبيقية في إطار البناء المشترك

ينصّ الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المذكور آنفا على أنّه يمكن بالاتفاق مع المحيط المهني تدقيق التخصّص في السداسيين الخامس والسادس قصد إحداث إجازات تطبيقية بالبناء المشترك. ويهدف هذا النوع من الإجازات إلى تكريس الأهداف التنموية الوطنية المتعلقة بتعزيز تشغيلية خريجي التعليم العالي وتحقيق ملاءمة أكبر بين مسالك التكوين الجامعي والاحتياجات الفعلية لسوق الشغل.

وتبيّن عدم توفر الإجازات التطبيقية بالبناء المشترك في كلّ من جامعات تونس وتونس المنار والقيروان وجندوبة والجامعة الافتراضية وهو ما يعكس صعوبة انفتاح هذه الجامعات على المحيط الاقتصادي وضعف تشريك المهنيين في التكوين لتعزيز تشغيلية خريجيها.

ومكنّت مقاربة الأهداف المتعلقة بإحداث الإجازات التطبيقية بالبناء المشترك[1] مع الانجازات من تسجيل تراجع نسبة إنجاز هذه الإجازات في الجامعات والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية من 78 % لسنة 2011 إلى نسبة 71,11 % في سنة 2013.

ولم يتمّ تفعيل عدد من هذه الإجازات التطبيقية بالبناء المشترك حيث لم تتجاوز نسبة تفعيل هذا النمط من التكوين الجامعي 78 % في سنة 2011 لتتراجع إلى 29 % في سنتي 2012 و2013. ويرجع ذلك إلى عدم التزام المهنيين بتعهداتهم المتعلقة خاصة بتأطير التربصات وبتوفير فرص التشغيل مما أدّى إلى تعليق التكوين في بعض الإجازات .

وتراجع عدد الطلبة المسجّلين في الإجازات التطبيقية بالبناء المشترك من 946 طالبا في سنة 2011 وإلى 536 طالبا في سنة 2012 ليصل إلى 237 طالبا في سنة 2013. كما تراجع عدد الخريجين من 473 خريجا في سنة 2011 إلى 309 خريجين في سنة 2012 و137 خريجا في سنة 2013 أي بانخفاض سنوي يقارب النصف. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الوزارة أحدثت 26 إجازة

[1] عقود التكوين والبحث للفترة الرباعية الممتدة بين 2010 - 2013 بين الوزارة من جهة والجامعات والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية من جهة أخرى.

نموذجية تطبيقية بالبناء المشترك كدفعة أولى خلال السنة الجامعية 2008-2009 وقد بلغت نسبة الإدماج المهني لخريجي هذه الإجازات 100 %، غير أنّه ونتيجة ضعف التواصل بين الجامعات والمحيط الاقتصادي لم تتم المحافظة على هذه التجربة وتثمينها.

ولم تؤمّن 80 % من المؤسسات الجامعية المستجوبة إجازات تطبيقية بالبناء المشترك خلال الفترة 2011-2013، ولم تحتضن 80 % من المؤسسات الاقتصادية المستجوبة طلبة في هذا الإطار. وأرجع 56 % من هذه الأخيرة عزوفها عن احتضان الطلبة إلى عدم إعلامها بمزايا إحداث الإجازات التطبيقية في إطار البناء المشترك.

وأفادت الوزارة بأنّ بعض المسالك المنجزة بالبناء المشترك تعرف صعوبات ونقائص عدة أدّت إلى عزوف عديد المشرفين عن مواصلة تسييرها أو إلى تعطّل فتح بعض المسالك المتحصّلة على التأهيل من الوزارة أو إلى تدهور جودة التكوين أو عزوف المؤسسات الاقتصادية الشريكة على مواصلة الانخراط في عملية التكوين.

ج- حفز المبادرة لبعث المشاريع وبرامج التكوين التكميلية

حثّ القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية بالمؤسسات التعليمية والتكوينية على نشر ثقافة المبادرة لديها وحملها على التفتح على محيطها الاقتصادي ودعم الشراكة. وتبيّن أنّ 60 % من المؤسسات الجامعية التي شملها طلب معطيات في الغرض لم تؤمّن برامج في مجال بعث المشاريع لفائدة طلبتها خلال الفترة 2011-2013. وأكّدت نتائج الاستبيان الموجّه إلى خريجي التعليم العالي أنّ 63 % منهم لم ينتفعوا بتكوين في مجال بعث المشاريع.

وشرعت الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي منذ سنة 2009 في اعتماد الشراكة مع الوزارتين المكلفتين بالتشغيل وبالصناعة في تنظيم مناظرة لمكافأة أفضل مخططات الأعمال المنجزة من قبل طلبة الجامعات التونسية. وتبيّن تراجع عدد الطلبة المشاركين في هذه المناظرة من 2078 طالبا في سنة 2011 إلى 1320 طالبا في سنة 2012 و783 طالبا فقط في سنة 2013.

وتُعتبر محاضن المؤسسات آلية تعتمدها الوزارة لمرافقة خرّيجيها من الحاملين لأفكار مشاريع وذلك من خلال تأمين أفضل الظروف لهم منذ مرحلة الفكرة وإلى حين تجسيمها. غير أنّ 70 % من المؤسسات الجامعية المستجوبة لا تتوفّر لديها محاضن مؤسسات.

وتمّ تركيز خلايا إدماج مهني في 84 مؤسسة من جملة 170 مؤسسة جامعية في إطار برنامج دعم قطاعات التربية والتكوين المهني والتعليم العالي من أجل التشغيلية. وقد لوحظ وجود اختلافات في محتوى أنشطة هذه الخلايا وهو ما يعكس غياب رؤية مشتركة ومنهجية موحّدة لعملها. ولا تتوفّر معطيات حول عدد الطلبة المستفيدين من أنشطة هذه الخلايا.

وتساعد مراكز المهن بالجامعات في دعم تشغيلية الخريجين من خلال تحديد المهن ذات التشغيلية العالية والمساهمة في مراجعة برامج التدريس وتطويرها وفق المهارات المطلوبة من قبل المشغّلين وفي تطوير علاقات الشراكة مع القطاع الخاص. ولم يتمّ بعث مراكز مهن إلا بخمس جامعات وهي جامعات تونس المنار وجندوبة وسوسة والقيروان وقفصة إضافة إلى المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بزغوان في موفى سنة 2013 وذلك في إطار برنامج تعاون مع الوكالة الأمريكية للتعاون الخارجي USAID يعنى بتحسين تشغيلية الخريجين.

ومن جهة أخرى، يهدف برنامج "الإشهاد لدفع التشغيلية" إلى تمكين الطلبة والخريجين من الحصول على شهادات في مجالات متخصّصة. وقد انحصرت هذه المجالات في الانقليزية والإعلامية. وقد لوحظ عدم توفّر إحصائيات تهمّ عدد المنتفعين بهذا البرنامج. ولم تؤمّن 70 % من المؤسسات الجامعية المستجوبة تكوينا تكميليا لطلبتها أو خريجيها. وأشار نصف المستجوبين من حاملي الإجازات التطبيقية إلى أنّ برامج التكوين التكميلية وحفز المبادرة لبعث المشاريع لم تساهم في دفع تشغيليتهم.

وأفادت الوزارة بأنّ مشروع إصلاح التعليم العالي للفترة 2015-2025 تضمّن محورا خاصا بتعزيز التشغيلية ينطلق من النقائص المسجلة على مستوى الآليات والمتدخّلين لرسم مقاربة تشاركية شاملة تضع التشغيلية والمبادرة على رأس أولويات القطاع.

*

* *

شهد قطاع التعليم العالي تحوّلات عميقة على مختلف الأصعدة إذ تطوّر عدد الجامعات من 3 جامعات في سنة 1989 إلى 13 جامعة خلال السنة الجامعية 2012-2013 وتطوّر عدد المؤسسات الجامعية خلال نفس الفترة من 36 مؤسسة إلى 198 مؤسسة وارتفع عدد الطلبة بمختلف مراحل التعليم العالي من 42 ألف طالب إلى 315 ألف طالب. وقد استوجب ذلك إعادة هيكلة قطاع التعليم العالي خاصة من حيث الإطار القانوني والترتيبي المنظم له ولمختلف الهياكل المتدخّلة ومن حيث مراجعة أنظمة الدراسات.

وبالنظر إلى أهمية الإخلالات والنقائص التي خلصت إليها دائرة المحاسبات والتي حالت دون بلوغ المستوى المطلوب للمنظومة الجامعية أهدافا وهيكلة وتصرفا، فإنّ الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي مدعوة إلى إدخال الإصلاحات الضرورية التي من شأنها أن تجعل منظومة التكوين الجامعي تستجيب لمتغيرات محيطها وتدعم تشغيلية خريجيها وتتكامل فعليا مع مكوّنات المنظومة الوطنية للنهوض بالموارد البشرية.

وقد كان الهدف من وضع نظام تصرف مبني على القدرة على الأداء، ترشيد حوكمة منظومة التعليم العالي وضمان شفافية استعمال الموارد المخصّصة لهذا القطاع وتكريس المساءلة حول حسن استعمالها. وقد واجهت إدارة مشروع تطوير منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف جملة من الصعوبات والنقائص أدّت إلى التأخير في إنجازه وفي تحقيق الفائدة المرجوة منه. ولئن تمّ التمديد في مدّة المشروع بخمس سنوات إضافية فإنّه يتعيّن المضي قدما في إرساء المنظومة وفقا للالتزامات المضبوطة لكل مرحلة وتوفير الشروط اللازمة لذلك. وتبقى الوزارة مطالبة بإرساء نظام رقابة داخلية للميزانية تساعد على التأكّد من جودة المعلومات حول الأهداف المنشودة والنتائج المحقّقة بما يتيح استغلالها لتقييم القدرة على الأداء.

وتوصي دائرة المحاسبات في خصوص التكوين الجامعي، بتكثيف التكوين البيداغوجي للمنتدبين الجدد من الأساتذة الجامعيين وبإيجاد مزيد من التوازن على مستوى توزيع إطار التدريس الجامعي وبتوفير البنية الأساسية من فضاءات وتجهيزات تضمن إحكام سير التدريس وبضبط إجراءات مسار تأهيل المؤسسات الجامعية لإسناد الشهادات العلمية بمزيد من الدقة والالتزام بها. كما توصي الدائرة بإجراء تقييم شامل لنظام الدراسة إمد يتمّ إجراؤه بتشريك الهياكل البيداغوجية بالمصالح المركزية للوزارة وبالجامعات وبالمؤسسات الجامعية. كما يتعيّن استيفاء مسار تركيز الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد وتفعيل دورها في القيام بالإصلاحات اللازمة على مستوى منظومة التكوين الجامعي ودعم استقلاليتها بالإضافة إلى العمل على إعداد مرجعية وطنية لضمان الجودة بالتنسيق مع مختلف الهياكل البيداغوجية.

ولدفع تشغيلية خريجي التعليم العالي، تدعو دائرة المحاسبات إلى ضرورة تكافل الجهود بين الهياكل المتدخلة للقيام بالدراسات الكفيلة بملاءمة التكوين مع الحاجيات الفعلية لسوق الشغل وإضفاء مزيد النجاعة على أنشطة الإعلام والتوجيه نحو الاختصاصات ذات التشغيلية العالية وتنمية المهارات التطبيقية للطالب. كما أنّ الوزارة مدعوّة إلى تمتين الشراكة بين المؤسسة الجامعية ومحيطها الاقتصادي بما يوفّر فرصا للتربص وللتكوين بالتداول والاندماج لفائدة الطلبة في الوسط المهني وإلى تدعيم الآليات وبرامج التشجيع على بعث المشاريع وتركيز محاضن المؤسسات وخلايا الإدماج المهني ومراكز المهن لتسويق مؤهلات خريجي التعليم العالي وحفز روح المبادرة لديهم.

وقد أكّدت الوزارة بأنّ تلافي النقائص المسجلة يمثل أهم الأولويات التي تم تضمينها بكلّ دقة بالمخطط الإستراتيجي لإصلاح منظومة التعليم العالي والبحث العلمي (2015-2025) والذي تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الجامعات في دورته المنعقدة في 05 جانفي 2015.

ردّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

شمل التقرير الحالي لدائرة المحاسبات إبداء عدة ملاحظات وإبراز لنقائص مختلفة بهدف تقييم تنفيذ سياسة الدولة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي. وتعلقت هذه الملاحظات أساسا بالمحاور الآتية :

01- تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.
02- منظومة التكوين الجامعي.
03- تشغيلية خريجي التعليم العالي.

وقد قدمت مختلف الهياكل بالوزارة عناصر الأجوبة عما ورد ضمن التقرير الأولي للدائرة وتم الأخذ بعين الاعتبار التوضيحات المذكورة وإعداد التقرير الحالي بصيغته النهائية.

وتؤكّد الوزارة أنّ تلافي ما ورد من نقائص يمثل أهم الأولويات التي تم تضمينها بصفة مدققة بالمخطط الإستراتيجي لإصلاح منظومة التعليم العالي والبحث العلمي (2015-2025) وهو تتويج لأعمال اللجنة الوطنية لإصلاح منظومة التعليم العالي والبحث العلمي ويتم اعتماده عند إعداد الميزانيات ومخطط التنمية 2016-2020 وقد تمت المصادقة على المخطط المذكور من قبل مجلس الجامعات في دورته المنعقدة في 05 جانفي 2015.

I- بخصوص تركيز التصرف في الميزانية حسب الأهداف

تجدر الإشارة إلى أن ما تضمّنه التقرير في هذا الإطار يتطلب التأكيد على أنّ المسؤول عن برنامج التعليم العالي لم يمارس صلاحيته بالكامل نظرا لعدم صدور الأمر المنظم لمشمولات رؤساء البرامج الفرعية وقد اعتمد مشروع إصلاح التعليم العالي والبحث العلمي آليات التعاقد بين الدولة (الوزارة) ومختلف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

ولتسريع نسق تفعيل إرساء منظومة التصرف حسب الأهداف تم تنظيم عدة دورات تكوينية لفائدة المتدخلين على المستوى المركزي والجهوي. وأمّا بالنسبة لبعض الأنشطة الهامة التي لم تغطيها المؤشرات فقد تم اعتمادها بمناسبة إعداد برنامج القيادة والمساندة باعتباره برنامجا أفقيا يعتمد أساسا على الوسائل علما وأن خصوصية برنامج التعليم العالي لا تمكن من تجاوز بعض مؤشرات الوسائل بالنسبة لبعض الأهداف كما تم تشريك البرامج الفرعية في حوار التصرف بمناسبة إعداد ميزانية 2016 ومراجعة أهداف ومؤشرات البرنامج.

ومن جهة أخرى يبرّر تغيير قيمة المؤشر بتغير طريقة احتسابه ويتم في كل سنة اعتماد الإحصائيات النهائية المصادق عليها من قبل مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة. وتتم التعديلات في قيمة المؤشر بالنسبة لكل السنوات لضمان تناغم الوثيقة من الناحية المنهجية. وبعنوان سنة 2016، تم الاتفاق نهائيا على طريق احتساب هذا المؤشر ويمكن الإطلاع على التعديلات المسجلة خلال سنتي 2012 و2013 بالإطلاع على بطاقات المؤشر المضمنة بالمشروع السنوي للقدرة على الأداء.

وإجمالا فإنّ وحدة التصرف حسب الأهداف بالوزارة تعمل على تلافي ما تم التعرض إليه من نقائص وتساهم بصفة فعلية وفعالة في تغيير نموذج التصرف في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي لتأكيد تفعيل آليات الحوكمة الرشيدة.

II- منظومة التكوين الجامعي

شملت الملاحظات في هذا الخصوص محدودية الإنتداب في بعض الاختصاصات المعروفة بقلة عدد المرشحين وانعدامها في اختصاصات أخرى مما يؤثر بصفة سلبية على مستوى تأطير الطلبة وتكوينهم من جهة وقيمة الشهائد المسلمة من جهة أخرى. ولتلافي هذه الصعوبات تعمل الوزارة حاليا على تفعيل ما ورد ضمن مشروع إصلاح التعليم العالي والبحث العلمي وخاصة بالجزء المتعلق بـ " مؤسسة التكوين البيداغوجي".

أما بخصوص البنية الأساسية الجامعية فإن أسباب التعثر في إنجاز عديد المشاريع يعود إلى ما عرفته البلاد منذ سنة 2011 من عراقيل لم تمكن من تواصل الأشغال في ظروف عادية. علما وأن المكوّن الأول في إنجاز مشروع دعم إصلاح منظومة التعليم العالي (PARES II) لم يتضمن إحداث وإنما برمجة مؤسسات هي موجودة غالبا بفضاءات على وجه الكراء ليتم بناء مقرات خاصة بها. وهو نفس التمشي الذي تم اعتماده خلال سنة 2011 من حيث إلغاء برمجة 4 مؤسسات جامعية لا إحداثها.

وعمليا تضمن المخطط الإستراتيجي لإصلاح منظومة التعليم العالي والبحث العلمي جزاءا مخصصا (الهدف العام عدد 4) لتصور كيفية مراجعة الخارطة الجامعية وسياسة إحداث الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتلتزم الوزارة باستحثاث نسق إنجاز مشاريعها سواء المتعلقة بالبنايات أو التجهيزات.

كما تعمل الوزارة على متابعة أعمال لجان الصفقات المتعهدة بمشاريع البناءات أو التجهيزات وذلك قصد اختصار الآجال واستيفاء مختلف الإجراءات الإدارية في أحسن الآجال لتحسين أداء الوزارة والجامعات ومختلف المؤسسات التابعة لها.

وفيما يتعلق بالملاحظات التي تم إبداؤها حول تأهيل الشهادات الوطنية في الإجازة صلب نظام إمد، فإنّ المنهجية المعتمدة باعتبارها "مستندية" ترتكز بالأساس على طلب المجالس العلمية بالمعاهد والكليات والجامعات وهو ما يؤكد دور الهياكل البيداغوجية في إسناد الشهادات الوطنية تحت مراقبة اللجان القطاعية المختصة وهو دور لا يمكن الاستعاضة عنه وإنما تأطيره ومراقبته من قبل الهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد والجودة والتي تعهدت خلال سنة 2015 بتقييم بعض مسالك التكوين والشهادات المرتبطة بها علما وأن المنهجية الحالية تم مناقشتها في عدة مناسبات في إطار مجلس الجامعات والذي أقر مواصلتها في انتظار مراجعة معمقة في إطار التمشي المعتمد والمتعلق بدعم استقلالية الجامعات.

- **التكوين في إطار الشهادة الوطنية للإجازة صلب نظام إمد**

وضع المخطط الإستراتيجي لإصلاح التعليم العالي والبحث العلمي هدفا أولا تمثل في تحسين جودة التكوين الجامعي والتشغيلية للخريجين ودقق آليات تحسين نظام تكوين الطلبة وتقييمهم وقد أخذ بعين الاعتبار النقائص المذكورة عند التعرض لنظام إمد وقواعد التقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية مع وضع سقف زمني لمعالجة ما تمت الإشارة إليه.

وبشأن منظومة التصرف في الإجازة والماجستير "سليمة" فإنّ الوزارة تعكف حاليا على دراسة إمكانية تطوير نظام معلوماتي مندمج يغطي كافة نشاط الوزارة ويربط بينها بآليات ضمان جودة التكوين الجامعي كما أنّه من الضروري الإشارة إلى أنّ الوزارة بصدد مراجعة مناهج التكوين باعتماد معايير دولية من ذلك اقتراح " تعزيز تكوين خبراء مرجعيين مؤسساتيين في نظام إمد ناشطين في كل قسم".

وتجدر الإشارة إلى أنّه تم تركيز وبصفة فعلية الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد التي أنجزت مختلف آليات عملها وخاصة نظامها الداخلي ومرجعيات التقييم المعتمدة مما مكّنها من دراسة عديد الملفات من ذلك إبداء الرأي حول تحويل صبغة الجامعة الافتراضية من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية وذلك بإجراء تدقيق شامل لمختلف أنشطة الجامعة المذكورة بواسطة خبراء معتمدين.

III- دعم تشغيلية خريجي التعليم العالي

أ- الهياكل المتدخلة في دعم تشغيلية خريجي التعليم العالي

- الدراسات والتخطيط

تؤكّد الوزارة إنجاز عملية مسح متعلق بمتابعة خريجي التعليم العالي إلاّ أنّ مكتب الدراسات الخارجي الذي تم تكليفه بتحليل البيانات وتقديم رؤية على أساس نتائج عملية

المسح لم يقم بالإيفاء بالتزاماته التعاقدية مما أدى إلى فسخ العقد المبرم في الغرض. وتنكبّ الوزارة حاليا على تحيين عملية المسح وإنجاز الدراسات المرتبطة بذلك في أحسن الآجال. وللإشارة فإنّ المخطط الإستراتيجي تضمّن عدة برامج تتعلق بملائمة التكوين مع حاجيات المجتمع من ذلك "جرد حاجيات المؤسسات الاقتصادية في المهارات وحاجيات التكوين في مراصد القطاعات وذلك خلال سنتين وضرورة ملاءمة مناهج مشروع التكوين وبرامجه في مختلف المسالك مع المتغيرات الوطنية والدولية" كما أن مشروع مخطط التنمية 2016-2020 تتضمن إعادة النظر في منظومة التخطيط والإحصاء بالوزارة عبر دعم مكتب الدراسات والتخطيط وربطه بالمراصد المنتصبة بالجهات وذلك لتحسين المساعدة على اتخاذ القرار.

- الإعلام والتوجيه نحو الاختصاصات ذات التشغيلية العالية

تؤكّد الوزارة ما ورد ضمن التقرير بهذا الخصوص وهو السبب المباشر لإثارة هذه الإشكاليات وبرمجة إمكانيات حلول لها بالمخطط الإستراتيجي المذكور سلفا حيث تضمن ضرورة "إنجاز منظومة إعلامية جول المهن (منصات قارة، تبادل بين الفاعلين المعنيين) تحدد المهن ذات القيمة المضافة العالية".

أمّا بالنسبة لانفتاح قطاع التعليم العالي والبحث العلمي على المحيط الاقتصادي فقد تضمن المخطط الإستراتيجي لإصلاح التعليم العالي والبحث العلمي محورا كاملا حول تعزيز الشراكة بين الجامعة والمحيط الاقتصادي والاجتماعي في مختلف مراحل التكوين مع برامج مضبوطة من حيث المضمون والآجال. وهي في مجملها تأتي لتجاوز ما تمت ملاحظته من ضعف متابعة إنجاز برامج التكوين التطبيقي من خلال العمل على تعزيز دور هياكل الدعم والمسندة (مراكز تفريخ، محاضن، أقطاب تكنولوجية) ودعم مراكز المهن وإشهاد الكفاءات.

- الإجازات التطبيقية في إطار البناء المشترك

تسجل الوزارة مجموعة النقائص في هذا الإطار وخاصة تراجع عدد الطلبة والخريجين من مسلك الإجازات التطبيقية في إطار البناء المشترك وهو ما أفضى إلى إجماع المتدخلين والمعنيين بإصلاح منظومة التعليم العالي والبحث العلمي على إدراج محور خاص " لتحسين البعد... في التكوين الجامعي " وخاصة دعم البناء المشترك لمسالك التكوين والذي تضمن خاصة مأسسة الشراكة بين الجامعة والمؤسسة على المستويات الوطنية والجهوية والمحلية وإحداث آلية ناجعة تسمح للجامعيين من القيام بتربصات وفترات إقامة بالمؤسسات الاقتصادية.

ب- حفز المبادرة لبعث المشاريع وبرامج التكوين التكميلية

تم في هذا الإطار خلال سنة 2015 مواصلة تركيز أكثر من 20 مركزا للمهن بمختلف الجامعات. كما وتسعى الوزارة إلى حفز المبادرة وبعث المشاريع عن طريق اتفاقية تعاون بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والبنك التونسي للتضامن قصد تنمية القدرات والكفاءات التقنية والعلمية لخريجي المؤسسات الجامعية مؤرخة في 03 سبتمبر 2015 وإتفاقية شراكة مع وزارة التكوين المهني والتشغيل.

ردّ وزارة المالية

في البداية تعرب وحدة التصرف حسب الأهداف لتركيز منظومة التصرف في ميزانية الدولة لدى وزير المالية عن شكرها لدائرة المحاسبات لقبولها إنجاز مهمة تدقيق القدرة على الأداء على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي : التعليم العالي " (الجزء المتعلق بتركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف). وإنّ مصالح وزارة المالية على وعي تام بخصوصية مهمة تدقيق القدرة على الأداء في مرحلة التركيز التدريجي لمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف وفي ظل عدم استكمال الأطر القانونية والتشريعية الأساسية لهذه المنظومة و"بمحدودية النتائج" التي يمكن أن ترفعها.

ذلك أنّ تجربة منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف تتم حاليا :

- في ظل إطار قانوني مستقر (القانون الأساسي الجديد للميزانية الذي سيكرّس القواعد والآليات التي يقتضيها التركيز الفعلي للمنظومة الجديدة في طور الاستكمال ومن المتوقع إحالة هذا المشروع لمجلس نواب الشعب للمصادقة مع موفى شهر أكتوبر 2015).
- في غياب أدوات التصرف لدى رؤساء البرامج من ذلك مثلا عدم استكمال تركيز منظومة رقابة داخلية ناجعة وعدم تركيز منظومة رقابة التصرف وغياب تطبيقات إعلامية خاصة بمتابعة تنفيذ القدرة على الأداء وعدم كفاية الصلاحيات المسندة خاليا لرؤساء البرامج لتنفيذ ميزانية برامجهم بالحرية اللازمة.

ومن ناحية أخرى، وبالرجوع إلى أغلب التجارب المقارنة في هذا المجال، فإنّ التأثير الاقتصادي والاجتماعي للإصلاحات المتعلقة بالميزانية (على غرار LOLF- GAR) لا يتم معاينته إلاّ بعد فترة زمنية طويلة نسبيا على وضع هذه الإصلاحات حيز التنفيذ (عشر سنوات على سبيل المثال بفرنسا) وذلك نظرا لارتباط هذا النوع من الإصلاحات بجانب ثقافي هام (تغيير ثقافة العمل الإداري) الذي لا يقل أهمية على الجانب التقني لهذه الإصلاحات.

أمّا بخصوص مؤشرات القدرة على الأداء، تقتضي منهجية ضبط المؤشرات المدرجة بوثائق القدرة على الأداء اعتماد مؤشرات منتوج (produit) أو نتائج (résultat intermédiaire) خاصة بأهداف البرامج العمومية من الأصناف التالية : إما مؤشرات فاعلية أو مؤشرات جودة، وهو ما يستثني المؤشرات الخاصة بأنشطة البرامج مثال ذلك مؤشرات حول مشاريع البناء والتوسعة والصيانة وتدعيم التجهيزات التي من الممكن إدراجها ضمن جداول قيادة داخلية لمتابعة أنشطة البرنامج وليس ضمن المشاريع السنوية للقدرة على الأداء.

وبخصوص دور المؤسسات الجامعية في مجال تحقيق القدرة على الأداء، فإنّ الآلية الحالية المعتمدة ترتكز على مبدأ " التعاقد".